جامعة العربي التبسي -تبسة -الجزائر-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان: تأثير رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية

إعداد الطالبة: منصوري سامية إشراف: أ.د.دلول الطاهر

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لمية	أستاذة مساعدة -أ-	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	المشرف
خالدي خديجة	أستاذة محاضرة -ب-	المناقش

السنة الجامعيـــــة: 2019/2018

الكليـــــة لا تتحمـــل أي مسؤوليـــة علـــى ما يـــرد فـــــــي هـــذه المذكـــرة من آراء

قال الله تعالى:

بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِيْنَ أَسْرَفُواْ

عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِنْ

رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اَللَّهَ يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ جَمِيْعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ

الرَّحِيمُ}

سورة الزمر، الآية: 53.

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم
وأمدني بالصبر والإرادة.
ثم الشكر للأستاذ المشرف **الأستاذ الدكتور دلول الطاهر** الذي
تشرفت بإشرافه وتوجيهاته
ونصحه الشديد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة
الأستاذة **شعبان لمية والأستاذة خالدي خديجة**
على ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات لإثراء هذا البحث
الشكر والإمتنان لكل من قدموا لي يد المساعدة وأخص بالذكر
زميلي

"زمالي نور الدين"

إهداء

الى والديا العزيزين أطال الله في عمرهما

الى عائلتي الكريمة إخوتي وأخواتـــــــي

إلى صديقتي العزيزة

"بوحلفاية مباركة"

إلى أساتـــــذتي

قائمـــــــــــة المختصـــــــرات

- (د ط) دون طبعة.
- (د د ن) دون دار نشر.
- (د س ط) دون سنة طبع.
- (ق ع) قانون العقوبات.

- (ق ا ج) قانون الاجراءات الجزائية.
- (ص) صفحة.

مقدمـــــــــــــــــــة

مقدمـــــــــــــــــــــة

إذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه، واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة، وقد تركزت الجهود قديما على أن وظيفة العقوبة ينبغي أن تكون رادعة ومانعة للغير من الإقدام على ما اقترفه الجاني، والإنزلاق في السلوك الإجرامي.

ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التأهيل والإدماج، وذلك بإصلاح الأفراد وتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الفكرية والذهنية قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، واستعادتهم لمركز المواطن الصالح المتمتع بكافة الحقوق والحريات، طالما أنه قضى عقوبته ونال جزاءه من الإيلام، لكن تبقى مرحلة ما بعد قضاء العقوبة الحلقة الأصعب والأهم في سياسة إعادة الإدماج، نظرا لأن الأشخاص المفرج عنهم سوف يجدون أنفسهم محاطين بكثير من المواقف الأسرية والإجتماعية والمهنية، بالتالي لا يمكن للشخص المعني أن يتخلص من أثار الحكم بسهولة لأن تلك الأثار تؤدي إلى الإنقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون إستعادة مكانته اللائقة، إذ يمنعه في غالب الأحوال من بعض الحقوق والمزايا و يسجل في قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الإندماج ثانية في المجتمع رغم تحسين سيرته و سلوكه وأكثر وأشد من كل هذا مواجهة المواقف القانونية انطلاقا من صحيفة السوابق القضائية التي تصبح بمثابة عقوبة جديدة، قد تكون أشد قسوة وأكثر خطورة من العقوبة الأصلية ذاتها، و هو ما يعتبر عقبة تعترض سبيله في إعادة إندماجه من جديد في المجتمع و هذا ما يخالف السياسة العقابية الحديثة.

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف الى اعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه كرجل شريف كرست سائر التشريعات عدة أنظمة الغرض منها التخلص من هذه الآثار ، من بين هذه الأنظمة نظام رد الاعتبار فلا يمكن للمحكوم عليهم الحصول عليه إلا بعد توافر مجموعة من الشروط وإتباع مختلف الإجراءات، وهذا كله بعد مضي مدة زمنية قد تكون كافية للوقوع في الخطأ من جديد، طالما أن المجتمع رفضهم والمشرع أبعدهم رغم حصولهم على شهادات النجاح وحسن السيرة وإثباتهم لإصلاحهم لأنفسهم وإعادة تأهيلهم في ظل سياسة إعادة الإدماج التي استفادوا منها.

أهمية الموضوع:

-يكتسي موضوع رد الاعتبار وتأثيره على صحيفة السوابق القضائية أهمية بالغة كونه بات يحتل مكانة هامة في ظل التشريعات الحديثة، الأمر الذي دفعها إلى سن مثل هذا النظام حتى تساعد المحكوم عليه على التخلص من ماضيه الإجرامي، و هو ما تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 حيث حاول المشرع أن يتدارك بعض النقص وسد بعض الثغرات تعزيزا منه للحريات الفردية المكرسة دستوريا.

- هذا وأن موضوع رد الإعتبار يعتبر وسيلة من وسائل محو أثار الحكم الجزائي وذلك تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه، وبالتالي كل من يحصل على رد الإعتبار له مرحلتين الأولى سابقة على رد الإعتبار وفيها

يكون حكم الإدانة قائما منتجا لأثاره، أما الثانية مرحلة لاحقة لحصوله على رد الإعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع أثاره وهذا ما يحقق العدالة والمصلحة معا.

- يهدف نظام رد الاعتبار الى التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع أساسا للأسباب التالية:

1-الأسباب الذاتية:

-الرغبة الشخصية منا في البحث في موضوع تأثير رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية ومعرفة كيف تناوله المشرع الجزائري، ذلك أن العقوبة هي وسيلة للإصلاح وإ عادة التأهيل والإدماج وسريان أثرها على الشخص مرتكب الجريمة لمدة تزيد عن تلك المدة المحكوم بها عليه يتنافى مع شرعية العقوبة ومع الهدف المتوخى من تطبيقها خاصة عندما نرى أن الشخص المفرج عنه يجد صعوبة في إعادة إدماجه و إستعادة مركزه كمواطن صالح مما يرغمه إلى العودة إلى الإنحراف والإجرام.

2-الأسباب الموضوعية:

-فهي مستمد من أهمية رد الاعتبار في حد ذاته كونه الحد الفاصل بين الأبدية و التأقيت وهو أحد معايير احترام كرامة الإنسان ذلك أن شخصية المجرم شغلت حيز كبير في السياسة الجنائية الحديثة من اهتمام الفقهاء حتى بعد تنفيذ العقوبة و مغادرة اسوار السجن كون المحكوم عليه عنصر من عناصر المجتمع و بالتالي لا يمكن عزله و حرمانه من حقوقه المدنية و الوطنية و السياسية بل لابد من الرعاية اللاحقة لكل مفرج عنه، فهذه الأخيرة تعد عنصر وقائي مكمل للعلاج المؤسساتي فالمفرج عنه يواجه الحياة العامة و عليه لابد من دور يؤديه فيها ليشعر بمكانته الاجتماعية و لا سبيل الى ذلك إلا بإعادة اعتباره، بالتالي اردت من خلال هذا الموضوع التعرف على هذا النظام وانواعه وعلى الآثار المترتبة عليه لا سيما ما تعلق منها بصحيفة السوابق القضائية.

-الأخذ بعين الاعتبار كيفية التخلص من آثار الحكم الجزائي التي قد تؤدي إلى الإنقاص من شخصية المحكوم عليه وذلك بالتخلص من آثار صحيفة السوابق القضائية التي تعتبر عقبة تعترض سبيل المحكوم عليه في إعادة إندماجه من جديد في المجتمع.

إشكالية البحث: وبناء على ما سبق تظهر إشكالية البحث فيما يلي:

ما هو نظام رد الاعتبار؟ وما مدى تأثيره على صحيفة السوابق القضائية؟

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث، إلا أنها قليلة نجد منها دراسة مقدمة من طرف وقاف العياشي تحت عنوان نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري واثاره على حقوق الانسان ودراسة مقدمة من طرف بوقندورة سليمان بعنوان السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري ، هذا بالاضافة الى مذكرة التخرج ماجستير لـ: لوني فريدة تحت عنوان رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن.

صعوبات البحث:

إن من بين الصعوبات التي إعترضتني في إنجاز هذا البحث العلمي تتجلى في نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، حيث أن المراجع المتوفرة تتعرض لنفس الحيثيات والتي تتمثل في التطرق لنظام رد الاعتبار بصفة عامة وعدم تسليط الضوء والتعمق في الآثار المترتبة على هذا النظام بالاضافة الى ندرة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري لا سيما ما تعلق منها بصحيفة السوابق القضائية، بالإضافة إلى أنه لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية الأهمية والعناية اللازمة لفئة المحكوم عليهم مما ترك هذا الباب المتعلق بنظامي رد الاعتبار وصحيفة السوابق القضائية مقفلا أمام التعديلات التي مست مختلف التشريعات والقوانين الوطنية.

المنهج المتبع:

تنوعت أدوات المنهج في هذا الموضوع بين المنهج الوصفي و التحليلي، فقد تم الأخذ بالمنهج الوصفي عند التفصيل في ماهية نظام رد الاعتبار وتنوعه وتمييزه عن بقية الأنظمة التي تعد مشابهة له وكذلك الحال بالنسبة لماهية نظام صحيفة السوابق القضائية وتنوعها، أما المنهج التحليلي تم إعتماده من خلال تحليل المضمون عند دراسة الجانب الإجرائي من الموضوع خاصة تحليل النصوص القانونية والربط بينها وبين الإجتهادات الفقهية المعالجة لهذا الموضوع وهذا حسب ما تقتضيه ظروف ومعطيات كل عنصر، كما إعتمدنا في بعض الأحيان على المنهج المقارن من خلال تناول بعض القوانين الأجنبية التي عالجت نفس الموضوع و منها القانون المصري والفرنسي.

خطـــــــــــة البحث

سنحاول معالجة إشكالية هذا البحث في فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للتعرف على النظام القانوني لرد الإعتبار، وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية نظام رد الاعتبار بالتعرض إلى مفهوم رد الإعتبار وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم الآليات القانونية لممارسة نظام رد الاعتبار وتناولنا فيه رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، أما الفصل الثاني تناولنا فيه نظام صحيفة السوابق القضائية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول لماهية نظام صحيفة السوابق القضائية وتناولنا فيه مفهوم السوابق القضائية والأنواع التي حظيت بها ، وفي المبحث الثاني فقد حاولنا أن نبين الأثار التي يرتبها نظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي على صحيفة السوابق القضائية.

الفصـــــل الأول :النظـــــام القانونـــــي لـــــــرد الاعتبـــــــــــــار

المبحـــث الأول :ماهيـــــــة نظـــام رد الاعتبـــــــــــار

المبحث الثاني :الآليات القانونية لممارسة نظام رد الاعتبار

تتفق الأنظمة الجنائية المختلفة في تسجيل السوابق القضائية لكل فرد ارتكب جريمة وصدر بحقه حكما جزائيا سواء نفذت العقوبة أو سقطت بمضي التقادم ولعل أهم ما يميز تلك الأحكام الجزائية خاصة السالبة للحرية أنها تترك آثارا سلبية على حياة الأشخاص المحكوم عليهم، حيث تعد عقبة تمنع اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية.

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف الى اعادة تأهيل المحكوم عليهم ورد إعتبارهم وإدماجهم في المجتمع حتى لا يبقون مهمشين ومعاقبين أكثر من مدة عقوبتهم وحتى لا يبقون عرضة لارتكاب جرائم أخرى قد تكون أشد خطورة، لأجل ذلك كرست سائر التشريعات عدة أنظمة الغرض منها التخلص من الأثار السلبية التي قد توجدها العقوبة وقصد تطبيق فعال وسليم للأهداف الحقيقية المتوخاة من تسليط العقوبات ومن بين أهم تلك الأنظمة نظام رد الاعتبار.

والتشريع الجزائري كغيرة من التشريعات العالمية كرَّس هذا النظام بحيث نص عليه في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان **"رد إعتبار المحكوم عليهم"** وذلك ضمن المواد من 676 إلى 693 مكرر01 من الأمر رقم رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

وعليه سنتطرق لدراسة ماهية نظام رد الاعتبار خلال هذا الفصل ضمن (المبحث الأول) حيث نستعرض مفهوم نظام رد الإعتبار في (المطلب الأول) وتمييز نظام رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له في (المطلب الثاني)، كما سنتطرق الى الآليات القانونية لممارسة نظام رد الاعتبار في (المبحث الثاني) من خلال دراسة رد الاعتبار القانوني في (المطلب الأول) ورد الاعتبار القضائي في (المطلب الثاني).

المبحث الأول :ماهيــة نظـــــام رد الاعتبـــــــار

ان دراسة ماهية رد الاعتبار تتطلب منا التعرض الى اعطاء نبذة تاريخية عن تطوره ثم تعريفه في (المطلب الأول) وثم بعد ذلك نتطرق الى تمييز نظام رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم رد الإعتبار:

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار وفي الفرع الثاني نتعرض إلى تعريف رد الاعتبار.

الفــرع الأول :التطور التاريخي لنظـــام رد الاعتبــار:

سوف نتعرض في هذا الفرع الى النظرة التاريخية لنشأة وتطور نظام رد الاعتبار في مختلف التشريعات القديمة والحديثة بما فيها التشريع الجزائري.

أولا تطور نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية الغربية :

لقد مر نظام رد الاعتبار بثلاث مراحل متتالية بحيث كان نظاما اداريا بحتا في البداية، ثم أصبح بعد ذلك نظاما قضائيا وانتقل بعدها إلى نظام قانوني بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عليه الحق في رد الاعتبار وفق الشروط.

أ- المرحلة الادارية: والتي مرت بعهد الجمهورية وكان الشعب هو من يمنح رد الاعتبار للمواطن الروماني ويعيد اليه كامل حقوقه الممنوعة[1] ، ثم عهد الامبراطورية أين كانت المنحة مرتبطة بالامبراطور ويعتبر النظام الامبراطوري السائد في أكثر التشريعات الأوربية القديمة فكان رد الاعتبار يصدر عن الملك تبعا للعفو الخاص وظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية التي الغت العفو الخاص وأبقت على رد الاعتبار.[2]

ب: المرحلة القضائية والقانونية: تميزت هذه المرحلة بظهور نوعي رد الاعتبار وهما رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني بالتالي سنتناول هذه المرحلة في التشريع الفرنسي أين بدأت هذه المرحلة بعد ان زالت الملكية في فرنسا وقد ظل نظام رد الاعتبار محصورا في الجنايات وقد أدخل لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسية سنة 1971، كما تم النص عليه سنة 1808 في قانون تحقيق الجنايات وقد كان نظام رد الاعتبار يعتبر عملا مختلط تشترك فيه السلطة الادارية والقضائية فكان دور محكمة الاستئناف المقيم بدائرتها طالب رد الاعتبار يقتصر على تقديم رأيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير[3]، وفي حالة ما اذا كان الرأي في صالح طالب رد الاعتبار يحول النائب العام الطلب الى وزير العدل الذي يستصدر الأمر من رئيس الدولة، واستمر هذا الوضع الى غاية صدور قانون التحقيق للجنايات الفرنسي بتاريخ 1880/08/14 الذي نزع هذه السلطة من رئيس الدولة ومنحها لمحكمة الاستئناف وفقا للمادة 628 منه وبذلك ظهر رد الاعتبار القضائي فأصبحت المحكمة هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه، وبتاريخ 1897/30/10 صدر قانون يقضي بجواز رد الاعتبار للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، أما النوع الثاني لرد الاعتبار وهو رد الاعتبار القانوني فلم يدخل في التشريع الفرنسي إلا في سنة 1899 بموجب القانون المؤرخ في 1899/08/05 والمكمل في 1900/07/11.

أما حاليا فقد تم تنظيم أحكام رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني بموجب قانون 1992/12/16 في المواد 782 حتى 799 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كما تطرقت الى ذلك المواد 12-133 - الى 133/17 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.[4]

ثانيا: تطور نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية العربية:

قد سارت معظم القوانين العربية الحديثة على منوال التشريع الفرنسي في نظام رد الاعتبار وسوف نتعرض الى القانون المصري والجزائري.

---

[1] - عبد الله حومة ، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة لسوريا، سوريا، 1950، ص 675.

[2] -ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، لبنان، (د س ط) ، ص 248.

[3] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (عقوبة القتل والجرح والضرب)، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان (د س ط)، ص 252.

[4] - فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، 1960-1966، ص 636.

- **في مصر**: أدخل التشريع الجنائي المصري نظام رد الاعتبار بالقانون رقم 41 لسنة 1931 الصادر في 1931/03/05 ولكنه أخذ برد الاعتبار القضائي دون القانوني، وذلك تأثرا بالقانون الإيطالي ، وبعد صدور قانون الاجراءات الجنائية من خلال القانون رقم 150 سنة 1950 أخذ المشرع المصري بأحكام القانون 41 لسنة 1931 لكنه أضاف رد الاعتبار القانوني إلى جانب رد الاعتبار القضائي وخصص للنظامين الباب التاسع تحت عنوان (في رد الاعتبار) من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ في المواد 536 الى 553.[1]
- **في الجزائر**: أما المشرع الجزائري فمنذ صدور قانون الاجراءات الجزائية في 1966/06/08 أخذ بنظام رد الاعتبار كباقي الدول في المواد 676 حتى 693 وقد عرف أخر تعديل له بالقانون رقم 18-06 الموافق ل10 يونيو 2018 والذي أدخل تعديلات على الأمر السالف الذكر وأضاف المواد 630 مكرر و675 مكرر و678مكرر و 693 مكرر و693 مكرر1[2]، وقد نص المشرع الجزائري على نظامين لرد الاعتبار منها القانوني والقضائي واللذان سيكونان محل دراستنا لاحقا ضمن هذا الفصل.

إلا أنه توجد هناك أنواع أخرى لرد الإعتبار منها:

- ✓ **رد الاعتبار التأديبي:** نص عليه الأمر 66-133 المؤرخ في 1966/06/02 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل ومتمم بأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- ✓ **رد الإعتبار التجاري :** نص عليه المشرع الجزائري في المواد من358 الى 368 من القانون التجاري.[3]
- ✓ **رد الإعتبار للقضاة :** نص القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989/11/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاة في المادتين 10 و 101 على جواز طلب رد الإعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، وقد تم استبعاد هذا القانون بالقانون العضوي[4] رقم 04-11 المؤرخ في2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- ✓ **رد الاعتبار العسكري** : يسري على رد الاعتبار العسكري أحكام قانون الإجراءات الجزائية.[5]

الـفـــــــرع الثانـــي : تعـريـــف رد الاعتبـــار

أولا: تعريف رد الإعتبار لغة: يقتضي هذا التعريف الرجوع إلى النشأة اللفظة لغويا، فقد إشتقت من اللاتينية "**Réhabilite** "بمعنى العودة إلى الوضع السابق وازالة الاسباب

---

[1] - أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص08.

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

[3] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

[4] - الجريدة الرسمية الجزائية، العدد 57، المؤرخة في 2004/11/08.

[5] - أنظر المادة 1/233 من الأمر 71-28 المؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق ل 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 1973/01/01.

التي أدت إلى فقدانه وضياعه، ويصبح الشخص المعني بموجبها قادرا على ممارسة حقوقه.[1]

الرد : هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرده ردا أو مردا أو ترددا.

والعبرة :الاعتبار بما مضى، وقيل العبرة الإسم من الإعتبار، إذن فالرد لغة هو صرف الشيء ورجعه والاعتبار هو العظة، ويعني ذلك ان الشخص إتعظ بما مر به واعتبر.[2]

ثانيا: تعريف رد الاعتبار فقها وتشريعا:

*يمكن تعريف رد الاعتبار الجنائي، بأنه إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع أثاره، فيصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره، في مركز من لم تسبق ادانته، وبالتالي فإن من يتحصل على رد اعتباره يمر بمرحلتين:

أولا :هي السابقة على رد الاعتبار، وفيها يكون حكم الإدانة قائما، منتجا جميع أثاره.

ثانيا :وهي اللاحقة لحصوله على رد اعتباره، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع أثاره.[3]

*كما يمكن تعريف رد الاعتبار انه حق من حقوق المحكوم عليه بفضله تمحى أثار الادانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ، بحيث يندمج في المجتمع من جديد ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي ، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة إثبات إستقامته من فعل الاجرام.[4]

*أما الفقيه Rosseau de la combe فقد عرف هذه المؤسسة فقال" إن إعادة الاعتبار تعيد المحكوم عليه إلى سمعته ووضعه السابق كما قبل الحكم، دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلصق به أي صفة من صفات العار،لأن الحرمان من الحقوق وصفة العار يظلان ملغيين، ليعود إلى ممارسة كل حقوقه المدنية"[5].

*كما يرى الفقيه CLAUDE ZAMBEAU وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية أن رد الاعتبار يعرف عادة بواسطة الأثار المترتبة عنه والمتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك.[6]

من خلال كل ما سبق ذكره، نلاحظ أن كل التعريفات متفقة حول مفهوم نظام رد الاعتبار سواء تعلق الأمر بالفقه الفرنسي أو العربي، فهو نظام أوجده المشرع الجزائي ليتمكن المحكوم عليه من محو أثار الحكم بالإدانة، والاندماج مرة أخرى في المجتمع.

---

[1] - فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثامن، الطبعة الثالثة، دار صادر للتوزيع والنشر، لبنان، 1995، ص 133.

[2] - وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري واثاره على حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 18 و 19.

[3] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، الطبعة الرابعة، طبعة نادي القضاة، 1977 ، ص 979.

[4] -عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص 78 .

[5] -عبد الله حومة، المرجع السابق، ص 675.

[6] -وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 21.

أما التشريعات العربية فقد أوردت رد الاعتبار و حاولت بعضها تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على أنه يمحو في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات.[1]

المطلب الثاني :تمييز نظام رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له.

هناك عدة أنظمة شبيهة بنظام رد الاعتبار خاصة فيما يخص في الآثار المنشئة لها ذلك ان اغلب الفقهاء تناولوا رد الاعتبار ضمن أسباب إنقضاء العقوبة.

فالأصل أن تنقضي العقوبات بتنفيذها، إلا أنه توجد أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة، والتي يمكن حصرها في: وفاة المحكوم عليه، تقادم العقوبة، والعفو عن العقوبة ففي هذه الحالات تسقط العقوبة و لكن يبقى الحكم منتجا لجميع أثاره الجنائية الأخرى بحيث لا تزول تلك الآثار إلا برد الاعتبار او العفو الشامل وسنتناول في هذا المطب فرعين:

-أولا تمييز رد الإعتبار عن تقادم العقوبة

-ثانيا تمييز رد الإعتبار عن العفو الشامل.

وقد اقتصرت الدراسة على هذين السببين أي تقادم العقوبة والعفو الشامل، لكونهما يتشابهان في عدة نقاط مع نظام رد الاعتبار.

الفرع الأول: تمييز رد الإعتبار عن تقادم العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم متضمنا أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية المواد 612 إلى 616 منه.

-يقصد بتقادم العقوبة مرور فترة زمنية معينة محددة بموجب القانون من تاريخ صدور الحكم النهائي والبات في العقوبة ، دون ان يتخذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة وبذلك ينقضي حق الدولة في تنفيذ العقاب.

سنتطرق الى أبرز النقاط التي تميز رد الاعتبار عن تقادم العقوبة:

1-من حيث المفهوم:

تقادم العقوبة يمثل مضي مدة زمنية محددة قانونا تسري من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا مستنفذا لطرق الطعن او فوات مواعيده ومع بقاء حكم الادانة قائما ومسجلا في صحيفة السوابق القضائية ، أما رد الاعتبار فهو إزالة حكم الادانة بجميع أثاره بحيث يسترد المحكوم عليه بعد رد إعتباره مركزه القانوني ويصبح كأنه لم يسبق الحكم عليه.[2]

2-من حيث العلة:

قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة ، وقد بررت التشريعات المعاصرة أخذها بنظام تقادم العقوبة أنه بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة وتجب التنفيذ دون ان تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع ان الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الابقاء على

[1] - أنظر المادة 676 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 80.

هذا النسيان لأن ذكرياتهما سيئة وانه ليس من المصلحة إثارة مشاعر الحقد والانتقام وإيقاضها.[1]

في حين يرتبط رد الاعتبار بتحديث أغراض العقوبة والقول أنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف وذلك باعادة الحقوق والمزايا الى كان قد حرم منها والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك حتى يساهم في نشاط لمجتمع وازدهاره.[2]

3-من حيث التنفيذ:

التقادم يسري على العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا مثل الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية يمكن أن تسقط برد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا.[3]

4- من حيث الآثار:

يؤدي تقادم العقوبة الى انقضاء الالتزام بتنفيذها على المحكوم عليه فلا يتخذ في مواجهته أي إجراء من إجراءات تنفيذها، ولا يقبل منه أن يتقدم إختيارا للتنفيذ إذ أن تقادم العقوبة من النظام العام ولكن يبقى الحكم بالادانة منتجا لآثاره الأخرى ، فيعتبر سابقة في العود ويظل سببا للحرمان من الحقوق والمزايا المترتبة على هذا الحكم.

أما رد الاعتبار فإنه يزيل كل آثار الحكم بالادانة ويصبح المحكوم عليه بعد رد اعتباره لم يرتكب جرما.[4]

<u>الفرع الثاني: تمييز رد الإعتبار عن العفو الشامل</u>

العفو الشامل هو" :عمل من أعمال السلطة العامة، الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، وبالتالي محو الدعاوى التي رفعت أو يمكن أن ترفع عنها، والأحكام التي صدرت بشأنها[5]، أما المشرع الجزائري فقد أعطى حق منح العفو الشامل للسلطة التشريعية بموجب الدستور المعدل سنة 2016 ، في المادة 140 فقرة 07 التي نصت على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

7)" -القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح،

والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون"[6]

ويتميز العفو الشامل بصفتين رئيسيتين وهما:

-أنه يترتب عليه محو جميع النتائج الجنائية المترتبة عن الجريمة، وهو محو ذو أثر رجعي.

---

[1] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص:81.

[2] - محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص:732.

[3] - وقاف العياشي، المرجع السابق ، ص60.

[4] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص:81.

[5] - جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 247.

[6] - القانون 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية، العدد 14، ص26.

-كما أنه تدبير عام، يراعي فيه طبيعة الجرم، وليس شخص مرتكبه، فلا يمنح لأشخاص معينين بأسمائهم، بل من أجل طائفة من الجرائم، ارتكبت في فترة معينة من الزمن، أو في ظروف معينة.

فالعفو الشامل وإن كان من وسائل سقوط الأحكام الجزائية كرد الاعتبار، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه كما يلي:[1]

1-من حيث الجهة المختصة:العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية، فهو يصدر بقانون[2]، في حين أن رد الاعتبار يمنح بحكم القانون، أو بقرار من جهة قضائية حسب نوع رد الاعتبار.

2-من حيث الموضوع :يعد العفو الشامل عفوا عاما موضوعيا، يتعلق بجريمة أو عدة جرائم محددة، أو بفترة وظروف معينة، بحيث يستفيد منه أي شخص ارتكب هذا الفعل المحدد أو أثناء الفترة المحددة، بينما رد الاعتبار لا يتعلق بجرائم محددة أو بفترات زمنية معينة، بل هو حق مكتسب للمحكوم عليه، إذا استوفى شروط رد الاعتبار[3].

3-**من حيث الهدف :**يهدف العفو الشامل إلى التهدئة[4]، بينما رد الاعتبار الغرض منه إصلاح المحكوم عليه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، ومكافأة شخصية للمحكوم عليه على حسن سلوكه.

4-**من حيث الآثار :**يمحو العفو الشامل الصفة الجرمية للفعل، فيترتب عليه إنهاء كل أثار الجريمة، سواء لحقه حكم أو لم يلحقه[5]، أما رد الاعتبار فلا يمنح إلا لإزالة أثار حكم الإدانة في المستقبل بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، فهو يشترط سبق تنفيذ العقوبة عكس العفو الشامل الذي يهدف إلى منع تنفيذها، كما ان العفو الشامل قد يصدر قبل المحاكمة أو بعدها، أما رد الاعتبار فلا يكون إلا بعد مرور فترة معينة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم[6].

وأخيرا فإن العفو الشامل، يعد إجراءا استثنائيا يتحقق من حين لأخر، فهو منحة تتوقف على ارادة ورغبة المشرع، أما رد الاعتبار فقد أصبح إجراءا عاديا ودائما في التشريعات الحديثة، وحقا مكتسبا للمحكوم عليهم بعد استيفائهم لشروطه القانونية، فالعفو الشامل يزيل أثار حكم الإدانة ويؤدي إلى شطب الحكم من صحيفة السوابق العدلية، فلا ضرورة بعد ذلك للمطالبة برد الاعتبار.[7]

---

[1] -راجع في ذلك:- إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 248.
-جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 253.

[2] -لا يكون العفو الشامل الا بقانون من البرلمان وذلك حسب دستور كل دولة.

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص524.

[4] - من اجل نسيان بعض الحوادث وتهدئة الاوضاع.

[5] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص524.

[6] - العفو الشامل عكس رد الاعتبار يمتد أثره إلى الماضي والمستقبل معا.

[7] - محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري، مطبعة الداودي، دمشق ، 1977-1978، ص 536.

المبحث الثاني :الآليات القانونية لممارسـة نظام رد الاعتبار

رد الاعتبار هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية التخلص من هذه العقوبة واستعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي وبالتالي الاستفادة من كل الحقوق والمزايا التي يرتبها القانون لهذه الأخيرة ، وقد تناوله المشرع الجزائري في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في رد الاعتبار للمحكوم عليه " وينقسم رد الاعتبار إلى قسمين : رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي، سنحاول التطرق إلى كل واحد منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني.

رد الاعتبار القانوني هو احد الآليات لنظام رد الاعتبار الجزائي و هو يمثل الصورة الأكثر حداثة و ما يميزه هو قيامه على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي فترة التجربة المحددة في القانون دون صدور حكم بعقوبة جزائية على المحكوم عليه و هو بذلك يعفي المحكوم عليه من الاجراءات الإدارية و القضائية و يترك أثر محمود في نفسية المحكوم عليه وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض الى مفهوم رد الاعتبار القانوني (الفرع الأول) ثم بعد ذلك ندرس شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني هو ازالة الاثار الجزائية، للحكم بالادانة تلقائيا وبقوة القانون، اي بدون أن يقوم المحكوم عليه بأي اجراء يذكر.

كما يعرف بأنه:" يعني أن يسترد المحكوم عليه إعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة ومن سقوطه بالتقادم أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون "[1]

كما يعرف أيضا" بانه إزالة حكم الادانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد، فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد إعتباره في مركز من لم يسبق إدانته" وبالتالي فانه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الأثار الجزائية" [2]

ويقوم رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دون ان يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة ويهدف رد الاعتبار القانوني الى محو أثار الأحكام الجنائية بالنسبة للمستقبل بقوة القانون كما يفترض رد الاعتبار القانوني دائما غياب أحكام جديدة وتنفيذ العقوبة وبذلك يتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي بأنه أبسط منه شروطا وأهم مظاهر البساطة فيه أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة لإجراء أي تحقيق يجري في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار إليه

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 526.

[2] - وقاف العياشي، مرجع سابق، ص36

ويرتبط بذلك أن رد الاعتبار حتمي فلا وجه لرفضه اذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور حكم بعقوبة جديدة خلالها إذ يعود ذلك قرينة على حسن المحكوم عليه خلال فترة التجربة.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار القانوني في المادة 676 فقرة 03 من ق ا ج " بقوله " يعاد الاعتبار إما بقوة القانون...." .

الفـرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانونـــي

لقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام رد الإعتبار القانوني، ورغم إختلافها في تحديد الشروط الواجب توافرها حتى يستفيد المحكوم عليه من رد الإعتبار القانوني، لكنها إتفقت جميعها على شرط وجوب مضي مدة زمنية تسمى بفترة الإختبار وذلك من تاريخ إنقضاء العقوبة دون أن يصدر حكم إدانة جديد على المحكوم عليه خلال هذه الفترة ، وهذه الفترة تختلف حسب اختلاف كل تشريع.

أما المشرع الجزائري قد عالج نظام رد الاعتبار القانوني في المواد : 677، 678، 678 مكرر من ق ا ج.

ومن خلال هذه المواد المذكورة نستخلص أن هناك شروط لرد الاعتبار القانوني سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي لا سيما بعد التعديل الجديد الذي طرأ على أحكام قانون الاجراءات الجزائية[2] وهو ما سنتناول دراسته كالأتي:

أولا بالنسبة للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى نص المادتين 677 و 678 من ق ا ج يمكن تصنيف هذه الشروط بالنسبة للشخص الطبيعي إلى صنفين: شروط متعلقة بالعقوبة و شروط متعلقة بسلوك المعني، سنتطرق إلى كل صنف كالأتي:

أ- **الشروط المتعلقة بالعقوبة:** يميز المشرع حسب مدة العقوبة وعدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها كما نلاحظ انه بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية تم تقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كما تم ادخال عقوبة العمل للنفع العام، في التعديل الأخير تماشيا مع ما هو متعامل به في التشريعات الدولية، و عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كان قد أقر بها المشرع في القانون رقم01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ضمن المواد 05 مكرر الى 05 مكرر06 منه.[3] **(أنظر الملحق رقم 01)**

بالتالي طالما انها أصبحت عقوبة بديلة كان لازاما ان يشملها رد الاعتبار ضمن التعديل الأخير.

---

[1] - نفس المرجع، ص 37 -39.

[2] - القانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34.

[3] -القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15.

- **إذا كانت العقوبة سالبة للحرية:** يستفيد الشخص الطبيعي من رد الإعتبار القانوني المحكوم عليه من أجل جنحة او مخالفة إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية او جنحة[1]:

–بعد مضي مهلة ست (06) سنوات إعتبارا إما من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة (01) أ وبعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة (01).

–بعد مضي مهلة ثماني (08) سنوات إعتبارا إما من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (02) أ وبعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (02).

–بعد مضي مهلة اثنتي عشرة (12) سنة إعتبارا إما من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه عقوبة وحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات أ وعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات(03).

–بعد مضي مهلة خمسة عشرة (15) سنة إعتبارا إما من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه عقوبة وحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (05) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (05) سنوات.

–اذا إشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ تحسب أجال العقوبة النافذة.

وتجدر الإشارة أن العقوبات الصادرة بشأنها حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

مع الملاحظة أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

- **اذا كانت العقوبة غرامة:** فإن إتخاذ إجراءات رد الإعتبار يكون بعد مضي ثلاث (03) سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الاكراه البدني أو مضي أجال التقادم.
- **اذا كانت العقوبة العمل للنفع العام:** فان إتخاذ إجراءات رد الإعتبار يكون بعد مضي أربع (04) سنوات من انتهاء العقوبة.
- **اذا كانت العقوبة غير نافذة:** اذا كانت العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ سواء كانت الحبس أو الغرامة فإن المحكوم عليه بها يمكنه الإستفادة من رد الاعتبار القانوني بعد مضي مدة الاختبار والمقدرة بخمس سنوات ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ لأنه في حالة ما إذا صدر ضده حكم بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة من القانون العام سقط حقه في رد الإعتبار القانوني.

ويبدأ إحتساب المدة المذكورة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لحجية الشيء المقضي به.[2]

ب- الشروط المتعلقة بحسن السيرة خلال فترة التجربة:

[1] -المادة 677 من ق ا ج.

[2] -أنظر المادة 678 من ق ا ج.

تنص المادة 677 في فقرتها الأولى من ق اج على أنه: " يرد رد الإعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه من اجل جنحة او مخالفة الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة بإرتكاب جناية أو جنحة"

ونصت المادة 678 من نفس القانون " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ .....وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه" من خلال المادتين السابقتين فان رد الاعتبار القانوني في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يقف على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال مهلة الاختبار التي تلي تنفيذ العقوبة أو تقادمها أية جريمة، والحكمة من ذلك تتجلى في التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه[1]، وبالتالي فان المشرع الجزائري قد استبعد من شروط رد الاعتبار المخالفات سواء صدر بشانها حكم بالحبس أو الغرامة كما استبعد الجنح التي يتم فيها الحكم بالغرامة وحدها ، إضافة إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن الصادرة في حكم جديد.

وهنا تجدر الاشارة الى ان اشتراط المشرع الجزائري عدم صدور حكم جديد على المعني برد الاعتبار أثناء فترة الاختبار ليس معناه الحكم الابتدائي الذي لم يستوف إجراءات الطعن

بل ان المقصود بهذا الشرط هو ان يكون الحكم الجديد حائزا لقوة الشيء المقضي فيه. وبعبارة أكثر وضوحا فان صدور حكم جديد أثناء الفترة التجريبية لا يمنع المحكوم عليه من الاستفادة بنظام رد الاعتبار، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان صدور حكم جديد خلال الفترة التجريبية وصيرورته نهائيا بعد إنقضاء هذه المدة لا يمنع المحكوم عليه من رد الاعتبار.[2]

* **هذا وقد أعطى المشرع الجزائري للحدث الجانح** الحق في رد إعتباره بقوة القانون كما جاء في القانون رقم 15-02 المعدل لقانون حماية الطفل[3] وهذا ما لم يكن معمولا به في القانون السابق سواء تعلق الأمر بعقوبات نفذت على الحدث أو تدابير الحماية والتهذيب فبمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي تلغى له صحيفة السوابق القضائية وتأكد على هذا المادة 109منه التي نصت على انه "تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة بشأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي" و قد جاء هذا التعديل لتعزيز ودعم حماية الأحداث باعتبارهم الفئة الحساسة في المجتمع ووجب معاملتهم بطريقة حذرة من أجل ضمان حقوق أكثر لهم.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

تعرف **الشخصية المعنوية** على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، كما ان البعض يسمّيها بالشخصية الاعتبارية لأنّه ليس لها كيان مادي ملموس، وإنّما تقوم في الذهن ونتصور وجودها معنويا فقط.

---

[1] - ولمعرفة حسن سيرة المحكوم عليه يقوم وكيل الجمهورية بالتأكد من ذلك خلال مجلات السجن والإستعانة بمصالح الدرك والشرطة من خلال القيام بالتحقيق الإجتماعي (أنظر المادة 686 من ق ا ج).

[2] -وقاف العياشي، مرجع سابق، ص 91.

[3] - القانون رقم 15-02 المؤرخ في 20 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 35.

-وقد **عرفها الدكتور "عمار عوابدي"** بالقول ان الشخصية المعنوية في القانون هي "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف عرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق ولتحمل الالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[1]

-كما **عرفها الأستاذ توفيق حسن فرج** بقوله "الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال، ترمي تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال"[2]

ولتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي، المادي، والمعنوي ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ما عدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث اختلاف الشخص المعنوي.[3]

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

–ذمة مالية،

–أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاؤها أو يقررها القانون،

–موطن وهو المكان الذي يودد فيه مركز إدارتها،

–نائب يعبر عنها،

–حق التفاوض."

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا، وأن يتمتع بكافة الحقوق ما عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية كما انه قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه ، ولقد مر التشريع الجزائري بالعديد من المراحل قبل الاعتراف الصريح بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[4] وقد سبق ذلك التنصيص على بعض العقوبات التي تتناسب وطبيعته مما دفع البعض الى الاعتقاد أن المشرع قد إعترف ضمنيا بذلك في قانون العقوبات في حين كان اكثر فصاحة في العديد من القوانين الخاصة ذات الصلة بالميدان الاقتصادي بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن

---

[1] -عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 182.

[2] -توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ب، 1993، ص742.

[3] -مبروك بوخزينة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 31.

[4] -واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية : الغش الضريبي وتبيض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص : القانون الجنائي للأعمال،تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 23.

مخالفاته ومع ذلك لم يأخذ القضاء بهذا التوجه الى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004[1] بأن ادرج المشرع المادة 51 مكرر في قانون العقوبات، ليصبح الشخص المعنوي مسؤولا عن أفعال ممثليه وأعضائه الذين يتصرفون بإسمه ولحسابه.

واهم ما يميز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ما يلي:[2]

–أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح كالشركات التجارية أو كان يهدف الى تحقيق عمل خيري كالجمعيات...إلخ.

–فقد إستثنى المشرع صراحة مسؤولية الدولة والجماعات المحلية وجميع الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية.

–أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي محصورة في الحالات التي ينص القانون على ذلك، خلافا للشخص الطبيعي المخاطب بجميع القوانين العقابية وبالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية الشخص المعنوي إلا بالبحث عن النص المجرم له.

–حدد المشرع جملة من الشروط إذا تحققت أمكن تطبيق العقاب على الشخص المعنوي، وهي ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين وأن يتصرفوا بإسمه ولحسابه الخاص.

–أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه.

*ومن اهم العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي نجد منها[3]:

- الغرامة كعقوبة أصلية : والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- حل الشخص المعنوي : وهذا بإنهاء وجوده من الحياة السياسية الإقتصادية أو الإجتماعية بصفة كلية.[4]
- غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها : فقد إعتبر المشرع مصادرة الأشياء التي أستعملت في إرتكاب الجريمة عقوبة توقع على الشخص المعنوي كما إعتبر كذلك مصادرة ما ينتج عن الجريمة المرتكبة عقوبة، والتي تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات.
- هذا بالاضافة الى نشر وتعليق حكم الإدانة و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[5]

---

[1] -القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] -واسطي عبد النور، المرجع السابق ،ص37 .

[3] -المادة 18 مكرر قانون العقوبات.

[4] -عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص488

[5] - المادة 18 مكرر قانون العقوبات.

هذا وبعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2018 أقر المشرع صراحة رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي الذي يكون قد ارتكب جريمة من احد الجرائم المنصوص عليها إما في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة[1] وبذلك يكون قد حذى حذو المشرع الفرنسي الذي كان سباقا للنص على رد الاعتبار للشخص المعنوي.

غير ان شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي تختلف عن الشروط المنصوص عليها للشخص الطبيعي وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي الذي كان قد أخضعه المشرع الجزائري الى مجموعة من الجزاءات المتميزة والتي لم يميز فيها بين العقوبات الأصلية والتكميلية التي جاءت في قانون العقوبات لذا عمل المشرع على إدماجها في بعض جوانبها على انها عقوبات أصلية.

لقد نصت المادة 678 مكرر من ق ا ج على شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي بقولها: " يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم تصدر عليه خلال المهمل الأتي بيانها عقوبة أخرى"

وعليه يمكن تصنيف هذه الشروط بالنسبة للشخص المعنوي إلى صنفين: شروط المتعلقة بالغرامة النافذة و شروط متعلقة الغرامة موقوفة التنفيذ وذلك كالأتي:

1. **الشروط المتعلقة بالغرامة النافذة:** يميز المشرع حسب نوع العقوبة وعدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها

- بعد مضي خمس (05) سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بعقوبة الغرامة الواحدة.
- بعد مضي سبع (07) سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بعقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر بإستثناء الحل.
- بعد مضي عشر (10) سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بعقوبات متعددة.

2. **الشروط المتعلقة بالغرامة موقوفة النفاذ:**

تنص المادة 678 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة 04 على أنه : " فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الإعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد إنتهاء فترة إختبار خمس (05) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، و يبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشـــيء المقضي"

من خلال هذا النص يمكن استنتاج شروط رد الإعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ للشخص المعنوي وهي:

-صدور غرامة موقوف النفاذ.

-مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات.

-وعدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ.

---

[1] - أنظر في ذلك: - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، 2007 ، ص 206-207.

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، السنة 2012، ص71.

وما يلاحظ على شروط رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي فيما يخص العقوبة موقوفة النفاذ أنها نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لرد اعتبار الشخص الطبيعي اذا ما تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة اذا كانت موقوفة التنفيذ.

المطلب الثاني : آلية رد الاعتبار القضائي :

إن دراسة رد الاعتبار القضائي، تتطلب منا التعرض إلى ماهيته في (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى شروط الحكم برد الاعتبار القضائي في (الفرع الثاني) واخيرا الى إجراءات رد الاعتبار القضائي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول :ماهية رد الاعتبار القضائي

إن رد الاعتبار القضائي نظام قديم النشأة، سبق في ظهوره نظام رد الاعتبار القانوني، فهو يتميز بعدة خصائص تميزه عن هذا الأخير، لذلك نجد عدة تشريعات أخذت به دون رد الاعتبار القانوني، لأن رد الاعتبار القضائي تحكمه عدة ضوابط عكس رد الاعتبار القانوني، وبناءا على ذلك سوف تكون دراستنا على النحو التالي:

سنتطرق أولا إلى مفهوم رد الاعتبار القضائي من خلال تعريفه والخصائص التي يتميز بها هذا النوع ، وثانيا الأشخاص الذين يجوز رد اعتبارهم وصفة طالبه.

أولا :مفهوم رد الاعتبار القضائي

❖ **تعريفه**

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه" نظام قانون يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أوجنحية، بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما أثبت حسن سيرته وسلوكه.[1]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في 676 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "...ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي"[2]

وعليه فإن رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي، يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية، وذلك بعد استيفاء شروط محددة قانونا.

❖ **خصائصه:**

يكتسب رد الاعتبار القضائي بحكم قضائي بعد التأكد من حالة الطالب، وذلك بشروط خاصة بحيث يتميز رد الاعتبار القضائي كونه يشترط توفر حسن السيرة والسلوك حتى يرد للشخص اعتباره[3]، لذلك فإن رد الاعتبار القضائي، لا يلقى أي اعتراض خلافا لرد الاعتبار القانوني الذي هو محل اعتراض الكثيرين بسبب افتراض حسن السيرة والسلوك في هذا النوع، دون التأكد من استقامة الطالب، عكس الطريق القضائي المبني على حسن السيرة،

---

[1] -جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 255.

[2] -تنص المادة 676 من ق ا ج على انه:"يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة او مخالفة من جهة قضائية جزائرية ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي.

[3] - إبراهيم الشباسي ، المرجع السابق، ص .249

والذي لا بد فيه من اقتناع المحكمة من ذلك ،لأنه لا يعقل حسبهم أن يسمح لمحكوم عليه حياته غير شريفة وسيء السلوك برد اعتباره لمجرد عدم ارتكابه جريمة معينة أو تمكنه من إخفاء جرائمه فأفلت من العقاب .[1]

ويتميز رد الاعتبار القضائي بخاصية هامة، وهي عدم قابليته للتجزئة.[2]

فإذا تعددت أحكام الإدانة الصادرة ضد المحكوم عليه، فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الأخر، لأن الطلب يجب أن يشملها جميعها، والعلة في ذلك، أن سبب رد الاعتبار هو كفاءة المحكوم عليه، في استرداد مكانته اللائقة في المجتمع كفرد صالح، بحيث يتم تقدير كل هذا بالنظر إلى شخصيته ككل دون تجزئتها، لأن عدم جدارته برد اعتباره في أحد جوانب هذه الشخصية، معناه أنها غير جديرة به.

فحسب محكمة النقض المصرية :"إن إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه ، معناها عده نقي السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة إلى بعض الأحكام دون بعض بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق."[3]

وبالتالي فإنه إما أن يقضى برد الاعتبار فيمحو كل الأحكام السابقة، أو لا يقضى به أصلا.

والجدير بالذكر، هو أنه إضافة للخاصية السابقة، يتميز رد الاعتبار القضائي في التشريع المصري بخاصية أخرى وهي عدم قابليته للتكرار[4]، كما تقضي به المادة 547 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه: "لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة "

وعلة المشرع المصري في ذلك، هو أن القضاء برد اعتبار المحكوم عليه، يكون على أساس الثقة والاطمئنان إلى صلاح حاله، وارتكابه لجريمة أخرى وصدور حكم ضده، يعني عدم أهليته لهذه الثقة، فلا يرد اعتباره إذا تقدم بطلبه مرة ثانية، وما عليه في هذه الحالة سوى انتظار اكتمال شروط رد الاعتبار القانوني.[5]

وهذا عكس التشريع الجزائري، الذي أخذ عن المشرع الفرنسي، بجواز رد اعتبار المحكوم عليه مرة ثانية، في حالة العود أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، ولكن في هذه الحالة، تضاعف المهل اللازمة للحكم برد الاعتبار.[6]

ثانيا:الأشخاص الذين يجوز رد اعتبارهم وصفة طالبه

أ- الأشخاص الذين يجوز رد اعتبارهم:

نصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه لجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية.

---

[1] - جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 254.

[2] - محمد عوض،المرجع السابق، ص 738.

[3] - حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 850.

[4] - محمد عوض، المرجع السابق، ص 739.

[5] - حسن علام، المرجع السابق، ص 852.

[6] - المادة 682 من قانون الاجراءات الجزائية.

فهذا النص ورد عاما مطلقا من كل قيد، أراد المشرع من خلاله، أن يجعل رد الاعتبار حقا لكل من حكم عليه بعقوبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فالعبرة هنا بالعقوبة المحكوم بها، إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، بغض النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب ويستوي الأمر، سواء كانت العقوبة مالية أو سالبة للحرية ولو لم يترتب على حكم الإدانة انعدام الأهلية أو الحرمان من بعض الحقوق، وسواء أصدرتها محاكم القضاء العادي أو محاكم القضاء العسكري، تعددت جرائمه أم لم تتعدد.

وينتج عن إطلاق نص المادة سابقة الذكر، أنه يجوز رد الاعتبار حتى للأجانب، بشرط أن تكون هذه العقوبات صادرة عن محاكم وطنية.

ب- صفة طالب رد الاعتبار:

قلنا أنه يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار القضائي، ولكن هل يجوز تقديم الطلب من غيره، وهل يمكن لورثة المحكوم عليه أن يتقدموا به بعد وفاته؟

المبدأ العام هو عدم جواز تقديم طلب رد الاعتبار إلى القضاء إلا من المحكوم عليه، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات، نستشفها من خلال نص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه، يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل إن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب، ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة ".

- ✓ **اذا كان المحكوم عليه محجورا عليه:** فإنه يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي من نائبه القانوني.
- ✓ **في حالة وفاة المحكوم عليه:**

لقد اختلفت الآراء، فيما إذا كان رد الاعتبار يجوز بعد وفاة المحكوم عليه، ففي مصر لا يجوز لورثة المحكوم عليه طلب رد اعتباره في حالة وفاته، لأن الاعتراف بهذا الحق، يجب أن يستند إلى نصوص صريحة، ومثل هذه النصوص لا وجود لها في القانون المصري[1].

كما أن إجراءات رد الاعتبار القضائي، تستدعي حضور الطالب وسماع أقواله.

عكس هذا الرأي تبناه كل من المشرع الفرنسي و الجزائري حيث اعتبر منح هذا الحق لورثة المحكوم عليه، بمثابة جائزة لذكرى المتوفى، وأن القانون اهتم بالحالة العادية حين افترض حضور الطالب في الإجراءات.

ففي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، إذا قدمه قبل وفاته، كما أنه للزوج وللأصول والفروع تقديم الطلب، إذا لم يكن المحكوم عليه قد قدم طلبا قبل وفاته، ولكن بشرط أن يقدم هذا الطلب من هؤلاء، في خلال سنة من تاريخ الوفاة.[2]

***أما بالنسبة للأحداث،** فإنه في غياب نصوص صريحة تخصهم، فإنه يعود لهم شخصيا تقديم الطلب في حالة ما إذا فرضت عليهم إحدى التدابير الخاصة بالأحداث، وهذا حسب أحكام المادة 108 من القانون المتعلق بحماية الطفولة التي تنص : " إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة، على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة (03) سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب ، أن يأمر بناءا على

[1] - أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 25.

[2] - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 179.

عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن " ، نستنتج من خلال ما سبق ذكره، أنه يمكن للحدث أن يتقدم بطلب إلغاء القسيمة رقم 1 التي ينوه فيها عن التدابير المتخذة في حقه، كما يمكن تقديم الطلب من النيابة العامة أو من قسم الأحداث.

بشرط مرور فترة تجربة تقدر ب03 سنوات، يعطي صاحب الشأن ضمانات كافية على حسن سيرته خلالها، وهذا اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب،وبهذا فإن المشرع قد حصر رد الإعتبار القضائي في تدابير الحماية والتهذيب فقط دون العقوبات التي أدرجها في رد الإعتبار بقوة القانون.

الفرع الثاني :شروط الحكم برد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن لرد الاعتبار القضائي شروط منها ما هو زمني و منها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة، و كذلك ما هو متعلق بالطلب.[1]

أولا: الشرط الزمني

لقد ميز المشرع الجزائري بالنسبة للشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه من أجل جناية والمحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة من جهة، وبين المبتدئ والعائد من جهة أخرى.

- **اذا كان المحكوم عليه مبتدئا[2]:**

– وكانت العقوبة جنائية يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار إلى القضاء بعد مضي مدة خمس (5) سنوات، وتبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.

– أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنحية فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات.

– أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة مخالفة فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة سنة واحدة.

- ويبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكانت نافذة من يوم الافراج عنه.
- واذا إشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الافراج.
- واذا كانت العقوبة الغرامة لوحدها فان الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.
- واذا إستفاد المحكوم عليه من الافراج المشروط فان بداية الأجل تكون من تاريخ الافراج ، ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 372.

[2] - المادة 681 من قانون الاجراءات الجزائية.

- وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها، ويقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها.

ما يجدر الاشارة له انه بعد تعديل أحكام رد الاعتبار القضائي الذي يطبق على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية نافذة في الجنايات والجنح من خلال توسيعه إلى المخالفات وعقوبة الغرامة، وفي حالة الحكم بالحبس والغرامة، نص على أن حساب أجل تقديم الطلب من تاريخ الإفراج عن المحبوس.

➢ **إذا كان المحكوم عليه في حالة عود[1]**

فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه ونفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره ،غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية.

أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فقد قرر الاجتهاد القضائي في فرنسا بأن سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة ، ولم نعثر أي موقف بخصوص هذه المسألة في قرارات المحكمة العليا بالجزائر.

هذا و تجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستلزم له مضي ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها، ولو كان الحكم قد صدر في جناية بسبب توافر ظروف قضائية مخففة أو عذر قانوني.

وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا إحدى قراراتها "... ومن المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قد قدم طلب رد الاعتبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.[2]

كما أنه بالرجوع لنص المادة 684 اجراءات جزائية نجد هناك إستثناءات على الشروط السابقة ففي حال ما أثبت أن المحكوم عليه قدم خدمات جليلة للوطن فعلا فإنه يستفيد من رد الاعتبار [3]

وأساس هذه الفكرة يرجع للحرب العالمية الأولى حيث أدخلت نصوص قانونية مختلفة لصالح المحكوم عليهم المجندين تحت الراية الفرنسية والذين تميزوا بشجاعتهم وبطولتهم أثناء المعارك التي خاضوها ضد العدو، ومن بين هذه النصوص النص الخاص بمنح رد الإعتبار لهؤلاء بشروط سهلة وبسيطة، ويعود لغرفة الإتهام مهمة تقديم نوعية هذه الخدمات وأهميتها والفائدة التي يعود من ورائها على المستوى الوطني وما يجدر ذكره أن المشرع الفرنسي حذف كلمة المخاطر لتسهيل تطبيق المادة على عكس المشرع الجزائري الذي أبقى

---

[1] - المادة 682 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- قرار رقم 52382 بتاريخ 1987/12/22 ، المجلة القضائية ،1993 ، العدد الأول ، ص 163.

[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص421 .

عليها ذلك أن إمكانية تحقق هذا الشرط مرتبطة بحالـــــة الحرب التي من أجلهـــا وضعت هذه الفكرة.[1]

ثانيا : الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة و التعويضات التي يكون قد حكم بها عليه وهذا ما نصت عليه المادة 01/683 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أوإعفاؤه من أداء ما ذكر".

وعليه فلا يكفي توافر الشرط الزمني، بل يجب أن يثبت المحكوم عليه قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المحكوم بها عليه، وهذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه

" لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية، والغرامة، والتعويضات المدنية ، والقرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية".**(أنظر الملحق رقم 02)**

إذا ينبغي على المحكوم عليه أن يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع و ليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلا وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: "إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الاعتبار والتي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها، كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها على دفوع النيابة العامة".[2]

هذا ويجوز للمحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره قضاءا أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع و التي لها الصبغة الرسمية كنسخة وصل مطابقة للأصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني.

وهذا ما بينه القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: "يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية، وتقديم نسخة وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية لها صفتها الرسمية في طلب رد الاعتبار فهي سليمة واستوفى بذلك الطلب الشروط الشكلية يعد القضاء برد الاعتبار تطبيقا سليما للقانون".[3]

أما إذا لم يستطع المحكوم عليه إثبات ذلك يتعين عليه أن يثبت أنه قد قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ لهذه الوسيلة المادة 02/683 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1] -لوني فريدة، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،الجزائر، 2003-2004 ص 43-44.

[2]- قرار رقم 274368 بتاريخ 2001/09/25، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 229.

[3]- قرار رقم 218542 بتاريخ 1999/07/27، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص، 2003، ص 249.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي لقبول رد الاعتبار تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب أن يراعي جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب (قرار رقم 37 الصادر يوم 4 فبراير 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية).[1]

أما إذا كان محكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت إبراءه من ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 03/683 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه يطرح السؤال بالنسبة للإفلاس بالتقصير، فهل من أدين بالإفلاس بالتقصير وليس بالتدليس غير ملزم بأن يثبت قيامه بالوفاء بديون التفليسة و الفوائد والمصاريف؟

إن المادة السالفة الذكر نصت فقط على الإفلاس بالتدليس دون التقصير، ومعنى هذا أن الشخص الذي أدين بالإفلاس بالتقصير غير ملزم بأن يثبت قيامه بالوفاء بديون التفليسة والفوائد والمصاريف.

غير أن المحكوم عليه إذا أثبت عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها وهذا ما نصت عليه المادة 04/683 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

ويثبت المحكوم عليه عجزه عن طريق إثبات إعساره، كأن يقدم شهادة العوز أو شهادة الاحتياج التي تقدمها البلدية مثلا يمكنه طلب رد الاعتبار القضائي رغم عدم دفع المصاريف القضائية، وذلك دون التعويضات المدنية والغرامة التي يبقى ملزما بها.

أما إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن، حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه، وهذا ما نصت المادة 05/683 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالتالي فإنه يستلزم قبل التقدم لطلب رد الإعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبات المسلطة عليه بموجب الحكم الذي أدانه سواء كانت العقوبة حبس أو غرامة مالية وهذا ما نصت عليه المادة 682 في فقرتها الثالثة" وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي"، وكأن المشرع أردا بهذا الحكم أن لا يساوي بين من نفذ العقوبة فعليا وبين من سقطت عنه بدافع الزمن، وبذلك لم يبقى أمام المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته إلا إنتظار رد إعتباره إليه بقوة القانون ، وهو الحكم الذي كرّسه الإجتهاد القضائي بالقرار رقم 261262 الصادر بتاريخ 2001/03/27 "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي"[3]

هذه هي الشروط القانونية التي يتطلبها رد الإعتبار القضائي، إذا تخلف أحدها ينتج عنه رفض الطلب بإعتبارها شروطا موضوعية[4] ، إلا في حالة واحدة إستثناها المشرع ينتج عنها قبول الطلب ويتعلق الأمر بأولئك الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد مخاطرين في سبيل ذلك بحياتهم، وذلك ما تنص عليه المادة 684 من قانون ق ا ج .

---

[1]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الثاني من (د الى ط)، (د ط)، (د د ن) ،الجزائر، 2016، ص 103.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 373

[3] -الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مرجع سابق ص 237.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص497 .

ثالثا: الشروط المتعلقة بالطلب:

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي، يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي :

1) يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه، الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني،[1] وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجته أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب ولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 من قانون الاجراءات الجزائية.
2) يجب أن يتضمن الطلب مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقا لنص المادة 679 من قانون الاجراءات الجزائية ، ذلك أن طلب رد الاعتبار لا يتجزأ، فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام، فلا يجوز رد اعتباره في أي حكم منها دون الآخر بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها وجب رفض الطلب لأن رد الاعتبار معناه عد المحكوم عليه نقي السيرة ، حسن الخلق، فلا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر.[2]

ونتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلى هذا المبدأ إن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها كل لا تتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة على الإطلاق.[3]

وعليه طبقا لأحكام المادة 679 من قانون الاجراءات الجزائية يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وبما أن المشرع قد استعمل عبارة "يجب" في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها يكون غير مقبول وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50325.[4]

3) يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه، منذ تاريخ إدانته وهذا ما نصت عليه المادة 685 من قانون الاجراءات الجزائية ، ويهدف ذلك إلى التأكد من تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الاعتبار القضائي، وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي بالأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته.

إن الشروط السابقة الذكر يجب توافرها في طلب رد الاعتبار القضائي، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم

---

[1]- نفس المرجع، ص 374.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، (د س ن) ،ص 889.

[3]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 82.

[4]- جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 102.

الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية".[1]

هذا وتجدر الإشارة انه وطبقا لنص المادة 691 من ق إ ج فإنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:" من المقرر قانونا أنه لا يجوز طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول - الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة - واكتفى بقبول طلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك، مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع الجديد" **(أنظر الملحق رقم 03)**.

هذا وأن القاعدة المنصوص عليها في المادة 691 السابقة الذكر، لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه، أما إذا كان القرار الأول قد اكتفى بالفصل قي شكل الطلب، وقضى بعدم قبوله شكلا على أساس أنه مثلا قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص ذلك المادة 685 من قانون الاجراءات الجزائية، فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله بعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/01/07.[2]

الفرع الثالث : إجراءات رد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا المواد**685** إلى **693** مكرر 01 منه، نجده قد وضع مجموعة من الاجراءات لرد الاعتبار القضائي سواء تعلق الأمر بالشخص الشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي وما يلاحظ ان المشرع الجزائري قام بتحيين المواد المتعلقة برد الاعتبار للشخص المعنوي فبعد إدخال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004 كان لازما النص على كيفية رد اعتباره مثلما هو منصوص عليه للشخص الطبيعي وعلى هذا الأساس استحدث المواد678 مكرر و693 مكرر من ق ا ج وهو ما سنتطرق اليه كالأتي:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

يمكننا تقسيم إجراءات رد الاعتبار القضائي إلى نوعين: الاجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي أي تلك المتبعة أمام المحكمة والاجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي أي تلك المتبعة أمام المجلس.

❖ **الإجـــراءات علـــى مستـــوى المحكمـــــة:**

الإجراءات المتبعة خلال هذه المرحلة نوعان :

[1]- قرار رقم: 225688 بتاريخ 1999/11/23 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، عدد خاص،2003 ،ص 241.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 375.

-إجراءات متعلقة بطلب رد الإعتبار، وهذا الأمر يتعلق بما يجب على طالب رد الإعتبار أن يتخذه حتى يكون لجوءه إلى القضاء مقبولا من الناحية الشكلية.

-إجراءات يقوم بها وكيل الجمهورية ، بعد استحواذه على طلب رد الإعتبار .

أ - الإجراءات المتعلقة بطلب رد الإعتبار:

1. **تقديم الطلب** : بموجب المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية، نميز بين حالتين:

- ✓ اذا كان مقدم الطلب مقيما بالجزائر يتعين على المحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته.
- ✓ واذا كان مقدم الطلب مقيما بالخارج يقدم الطلب الى وكيل الجمهورية لاخر محل إقامة له بالجزائر واذا لم يوجد لديه محل اقامة بالجزائر فيقدم الطلب الى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة.

2. **مضمون الطلب ومرفقاته:** يتضمن الطلب عادة:

- ✓ البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والتأكد من هويته ، ويتعلق الإسم هنا بالإسم واللقب ، تاريخ و مكان الميلاد ، العنوان الشخصي ، التوقيع على العريضة.
- ✓ ذكر مجموع العقوبات الصادرة في حق طالب رد الإعتبار، حيث أن صدور عدة أحكام ضد شخص واحد لا يمنع من رد إعتباره إليه لكن ذلك لا يمكن أن يحصل بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر ، فإذا كانت شروط الإعتبار غير متوافرة بالنسبة لأحد أو بعض تلك الأحكام فإنه لا يجوز رد اعتباره إليه ، ذلك أن جدارة الشخص برد إعتباره كل لا يتجزأ .
- ✓ كما يتعين على طالب رد الإعتبار بيان تاريخ الحكم بالإدانة ، الأماكن التي قام به المحكوم عليه منذ تاريخ ادانته.[1]

3. **الوثائق المرفقة مع الطلب :** وثائق الحالة المدنية ، صحيفة السوابق القضائية رقم 03 ، نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ، مستخرج من سجل الإيداع من مؤسسة إعادة التربية التي قضي بها المحكوم مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في المؤسسة العقابية، الوثائق المتعلقة بالإلتزامات المالية كوصل الدفع مقدم من إدارة الضرائب أو أوراق رسمية أو عرفية تثبت أداء الإلتزامات المالية أو الإعفاء منها ، أما إذا تعلق الأمر بإدانة نتيجة الإفلاس بالتدليس يجب تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفلسة أصلا ، والفوائد والمصاريف أو ما يثبت تنازل أصحابها عنها .

ب - الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

1. **مسك الوثائق :** بعد تلقي وكيل الجمهورية لعريضة رد الاعتبار يقوم بمراجعتها بغية التأكد من احتواءها على المعلومات والبيانات اللازمة كما يقوم بفحص الملف ليتخذ بعد ذلك الإجراءات التي تدخل في إطار اختصاصه، بالتالي فوكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتحصيل الوثائق بناءا على البيانات المقدمة من طرف المحكوم عليه[2] ، بالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتخلى عن

[1] - المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

اختصاصه في تشكيل الملف ، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا، الذي جاء فيه " إن غرفة الاتهام برفضها طلب الإعتبار المقدم على أساس عدم تقدير حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالف أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين" **(أنظر الملحق رقم 04)**

2. **إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه :** إجراء هذا التحقيق يكون عن طريق:

-إجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني او الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين : " المادة 686 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية **(أنظر الملحق رقم 05)**

-استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء : المادة 686 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. **(أنظر الملحق رقم 06)**

-استطلاع رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية " المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية."

3. **تحرير وكيل الجمهورية للتقرير النهائي** :

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات إعتمادا على محاضر الدرك والامن الوطني ورأي قاضي تطبيق العقوبات ان اقتضى الامر ، ومدير المؤسسة العقابية المعنية ، وإعتمادا على مختلف الوثائق المرفقة ، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع ناتجة عن إجراءات التحقيق ، ليبين في الأخير فيما يخص مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه ، أو عدم استحقاقه له ، بمعنى أن رأيه قد يكون إيجابيا لمصلحته ، كما قد يكون سلبيا لا يخدمه فيما تبقى من إجراءات، وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من تحرير التقرير يقوم بتحويل ملف المعني الى السيد النائب العام لدى المجلس.[1] **(أنظر الملحق رقم 07)**

❖ **الإجـــراءات علـــى مستـــوى المجلـــس** :

يقصد بهذه الإجراءات تلك التي تتم على مستوى النائب العام ، وعلى مستوى غرفة الإتهام ، والتي تعتبر كنتيجة حتمية لكافة مراحل التي سبق بيانها

أ- **الإجراءات على مستوى النائب العام:** بعد تلقي النائب العام لطلب رد الإعتبار والملف المرفق عن طريق وكيل الجمهورية ، يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون ، فإذا رأى إغفالا في اتخاذه إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب اتخاذه حول المعني ، أو أن اتخاذه كان بصورة غير جيدة ، مثلا أن يكون المحضر المجرى بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات ، والوقائع المنتجة بالملف ، أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون ، في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل جمهورية لذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب ، أو التحصل على الوثائق ناقصة بالملف ، وبعد تأكده من اكتمال الملف ، يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه طبقا للقانون ، هذا ما نصت عليه

[1] - وقاف العياشي، مرجع سابق، ص98.

المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي " مع العلم أن للمحكوم عليه أن يقدم طلب رد الاعتبار مباشرة أمام النائب العام لدى المجلس ، اعتبار أن وكيـــــل الجمهوريـــة يعتبر ممثلا للنائب العام على مستـــــوى المحكمـــــة ، هـــــذا الأخير يتعين عليـــــه في هذه الحالة إحالة الطلب على وكيـــــل الجمهورية المختص التابـــع له محل إقامـــــة المعني ليتخذ الإجـــــراءات المنصـــوص عليها قانونا ، أو يجري التحقيق بمعرفته.[1]

ب-**الاجراءات على مستوى غرفة الإتهام:** تعتبر غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الإعتبار دون غيرها ، في خلال مهلة شهرين من تلقيها له [2]، بعد تبليغها للأطراف بتاريخ الجلسة ، وتتم الإجراءات كما يلي:

- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إبدا ء النائب العام لطلباته .
-سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه طبقا للقانون .
-بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها

هذا وقد خول القانون لطالب رد الإعتبار أن يتقدم بكافة الوثائق الضرورية التي تدعم طلبه أمام غرفة الإتهام كأن يقدم مثلا وصل دفع الغرامة ومختلف الإلتزامات المالية ، أو أية وثيقة تشيد بحسن أخلاقه واندماجه بالمجتمع، فغرفة الاتهام لها أن تعتمد على كل ما يفيدها في التحقق من شخصية المحكوم عليه.[3]

غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري ان غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، إلا أن هنالك استثناءا نصت عليه المادة 693 من ق ا ج التي جاء فيها ما يلي" : في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذ بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة"

بالإضافة إلى ذلك، يرد في التشريع الجزائري استثناء آخر وارد على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلب الاعتبار القضائي، وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة: 108 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها "إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث ، بعد انقضاء مهلة (03) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب أن يأمر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بالغاء القسيمة رقم 01 وهو ما اكدته الفقرة الثالثة من المادة 693 مكرر أعلاه سواء تعلق الأمر بالاجراءات الأولية للفصل المنوه بها عن التدبير"

وعليه فإن رد الاعتبار المتعلق بالأحداث تختص بالنظر فيه حسب المادة السالفة قسم الأحداث وليس غرفة الاتهام مع الملاحظة أن رد الاعتبار هذا يخص تدابير الحماية او التربية التي يتخذها قاضي الأحداث لصالح الحدث المنصوص عليها بالمادة 85 من قانون حماية الطفل.

---

[1] -عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 80.

[2] - المادة 689 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] - المادة 688 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا بالنسبة للشخص المعنوي:

وقد نصت المادة 693 مكرر من ق ا ج بقولها "يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني.

يوجه طلب رد الاعتبار الى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ، واذا كان هذا المقر بالخارج ، يوجه الطلب الى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت اخر عقوبة.

تطبق الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين الواردة في هذا القانون على الشخص المعنوي ما لم تتعارض مع طبيعته."

وعليه نستنتج أنه باستثناء حالة تقديم الطلب فان إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي هي نفس الاجراءات رد الاعتبار للشخص الطبيعي وهو ما اكدته الفقرة الثالثة من المادة 693 مكرر أعلاه سواء تعلق الأمر بالاجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي المتبعة أمام المحكمة وهي الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية (مسك الوثائق، إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه ،تحرير وكيل الجمهورية للتقرير النهائي) او الاجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي المتبعة أمام المجلس (الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام والإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام) وهذا ما لم تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي.

هذا وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 693 مكرر أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه (أي الشخص المعنوي) بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها.

اما بخصوص الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جزائية صادرة عن جهات قضائية أجنبية

فانه تكريسا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور، وقصد معالجة مشاكل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جزائية صادرة عن جهات قضائية أجنبية، والتي لم يتم رد الاعتبار بشأنها، فقد نص التعديل الجديد بان تطبق عليهم أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبارين القانوني والقضائي، ما لم يتم التوصل بإشعارات من السلطات الأجنبية المختصة باستفادة المحكوم عليهم من رد الاعتبار عن العقوبات الصادرة عنها والمقيدة في صحيفة سوابقهم القضائية[1]، ذلك ان تسجيل العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية الأجنبية في صحيفة السوابق القضائية، يقع على مستوى الادارة المركزية لوزارة العدل.[2] **(أنظر الملحق رقم 08)**

وإذا تعلق الأمر بجناية فإن محوها يتم بناءا على طلب يقدمه إلى غرفة الاتهام، بعد مضي خمس سنوات تحسب من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة التي يفصل فيه بعد تحقيق تجريه حول سيرة وسلوك المعني، وبهذا التعديل، يمكن للأشخاص المعنيين الذين لم يرد الاعتبار لهم في الخارج تقديم طلب تسوية وضعيتهم في الجزائر على غرار باقي المواطنين المقيمين والمحكوم عليهم من جهات قضائية في الوطن.

---

[1] -المادة 693 مكرر01 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] - المادة 644 من قانون الاجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال كل ما سبق عرضه في هذا الفصل نخلص بالقول أن اغلب التشريعات أخذت بنظام رد الاعتبار لما له من اهمية كونه قرر أساسا لمصلحة المحكوم عليه لتمكينه من إستعادة مكانته اللائقة في المجتمع، فنظام رد الاعتبار لم تكن فكرته وليدة العصر الحديث بل هي ضاربة في أعماق التاريخ أين كان نظاما اداريا بحتا في البداية، ثم أصبح بعد ذلك نظاما قضائيا وانتقل بعدها إلى نظام قانوني بحيث أصبح مفهوم الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه يشغل حيزا كبيرا في السياسة الجنائية الحديثة ولأهمية هذا الموضوع كان لابد من تمييزه عن بقية الأنظمة التي قد تكون مشابهة له وانتهينا الى ان رد الاعتبار لا يعتبر عفوا عاما ولا وقف تنفيذ العقوبة وان كانت هناك بعض نقاط التشابه مع هذه الأنظمة القانونية و ان رد الاعتبار هو نظام تمحى بموجبه وصمة الجريمة وأثارها.

كما يتبين ان رد نظام رد الاعتبار هو ازالة حكم الادانة بالنسبة للمستقبل مع انقضاء جميع أثاره القانونية ويكون رد الاعتبار جائزا في كل الجرائم جنايات كانت أم جنح أو مخالفات وكل محكوم عليه بحكم نهائي وبات بغض النظر عن كونه مبتدءا أو محترفا، فقط بإستفاء شروط معينة واحترام الاجراءات القانونية في ذلك التي تتخذ صورتين في الغالب إما بحكم القانون وإما بحكم القضاء.

وبخصوص الصورة الأولى فان المحكوم عليه يسترد إعتباره بمجرد مرور مدة معينة تحتسب إبتداءا من تاريخ إنقضاء العقوبة اذا كانت سالبة للحرية او كانت العقوبة العمل للنفع العام اما اذا كانت غرامة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي فمن يوم سداد الغرامة واذا كانت العقوبة غير نافذة فبعد مضي مدة الاختبار والمقدرة بخمس سنوات بالاضافة الى اشتراط عدم صدور حكم جديد على المعني برد الاعتبار أثناء فترة الاختبار ويحدث هذا دون اللجوء الى القضاء، لذا يسمى اصطلاحا رد الاعتبار القانوني الذي يمنح بقوة القانون ،كما يلاحظ انه بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية تم تقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

اما بخصوص الصورة الثانية فهي التي يسترد فيها المحكوم عليه اعتباره بعد انقضاء العقوبة بواسطة القضاء، حينما يتم التأكد من استحقاقه لذلك وتوافر شروط منها ما هو زمني و منها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة، و كذلك ما هو متعلق بالطلب والذي اصطلح بتسميته برد الاعتبار القضائي وان كلا منهما يختلف عن الأخر من حيث الشروط ذلك أن مدة التجربة المشترطة في رد الاعتبار القضائي أقصر منها في رد الاعتبار القانوني، بالاضافة الى تميز رد الاعتبار القضائي ببعض الاجراءات منها ما هو أولي متبع أمام المحكمة ومنها ما هو نهائي متبع أمام المجلس، كما يلاحظ ان المشرع الجزائري قام بتحيين المواد المتعلقة برد الاعتبار للشخص المعنوي أين قام باستحداث المواد678 مكرر و693 مكرر من ق ا ج التي تضمنت اجراءات رد الاعتبار بنوعيه للشخص المعنوي.

الفصـــــل الثاني :النظـــــــام القانونـــــــي لصحيفة السوابـــــق القضائيـــــــة

المبحــث الأول :ماهيـــــــة نظـــام صحيفة السوابق القضائية

المبحث الثانـــــــــي :آثـــــــــــــار نظـــــام رد الاعـــتبـــــــــــــار

لم تكن السوابق القضائية معروفة في التشريعات القديمة ولم يكن لها أثر على الأحكام الصادرة عن القضاء، لعدم وجود ما يعرف في العصر الحالي بالأرشيف الرقمي أو الإلكتروني المحفوظ في قاعدة المعطيات ، ولم تكن صحيفة السوابق القضائية تدرج في الملفات الجزائية ، ومع التطور الحاصل في المجتمعات و الأنظمة القضائية وإنشاء قاعدة معطيات باستعمال أنظمة آلية يمكن اللجوء إليها من مختلف المحاكم عبر القطر الوطني وطلب الصحيفة القضائية لكل من يمثل أمام القضاء لمعرفة سوابقه أمام العدالة وما لها من تأثير على الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية وذلك بالنظر لما للأحكام الجزائية أثر على حرية الأشخاص اذا ما أصدرت الجهات القضائية عقوبات سالبة.

كما أن أهم ما يعترض القاضي الجزائي عند استعمال سلطته التقديرية والنطق بالعقوبة المناسبة بما يحقق العدالة في زجر الجانح وإنصاف الضحية وحماية المجتمع ، تلك هي مسألة الضوابط التي وضعها المشرع إزاء استعمال الظروف المخففة والظروف المشددة ووقف تنفيذ العقوبة سواء كليا أو جزئيا ، وهذه الضوابط وضعها المشرع كمرجعية للقاضي الجزائي عليه أن يتقيد بها عند النطق بالعقوبة ومنها ما هو في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للأحكام الجزائية بالنسبة لظروف التخفيف وظروف التشديد ومنها ما هو في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بوقف التنفيذ ، ومن يمثل أمام القضاء الجزائي بصفته متهما ، يطمع في استعطاف هيئة الحكم بأنه أقل ما يوصف به أنه شخص مذنب وليس لديه سوابق قضائية أو رد اعتباره أو من حقه أن يستفيد مما هو مقرر قانونا من مزايا وقف التنفيذ وظروف التخفيف وإن كانت المسألة جوازية للقضاة وليست بحق مكتسب للمتقاضي أو الجانح، وأن هذه الضوابط ترسي قواعد المحاكمة العادلة من حيث النطق بالعقوبة العادلة.

والتشريع الجزائري كغيرة من التشريعات العالمية كرس هذا النظام بحيث نص عليه في الباب الخامس من الكتاب السادس تحت عنوان **"صحيفة السوابق القضائية"** وذلك ضمن المواد من 618 إلى 675 مكرر من الأمر رقم رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعليه سنتطرق لدراسة مـــاهيـــة نظام صحيفة السوابـــق القضائية خلال هذا الفصل ضمن (المبحث الأول) حيث نستعرض مفهـــــوم صحيفة السوابق القضائية في (المطلب الأول) ونتناول أنواع صحيفة السوابق القضائية في (المطلب الثاني)، كما سنتطرق الى أثار نظام رد الاعتبار في (المبحث الثاني) من خلال دراسة آثار رد الاعتبار القانوني في (المطلب الأول) وآثار رد الاعتبار القضائي في (المطلب الثاني)

المبحث الأول: ماهية نظام صحيفة السوابق القضائية:

إن صحيفة السوابق القضائية تتكفل بها مصلحة خاصة تدعى بمصلحة السوابق القضائية، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي يديرها أمين ضبط بمساعدة معاوني ضبط تحت إشراف النائب العام وتعتبر من أهم مصالح الجهات القضائية لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهيأة على مسك ملفات صحائف السوابق القضائية للأشخاص المعنيين بها، المثبتة لوضعيتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم (سواء إثبات الإدانات أو تلقي الإستفادات من رد الإعتبار القانوني أو القضائي وما يترتب عليه من آثار أو تعلق بالعفو الشامل أو تلقي التعديلات والتصحيحات اللازمة إليها).

ان دراسة ماهية السوابق القضائية تتطلب منا التعرض الى اعطاء مفهوم لصحيفة السوابق القضائية في (المطلب الأول) وثم بعد ذلك نتطرق الى أنواع صحيفة السوابق القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السوابق القضائية

ان فكرة إنشاء السوابق القضائية كانت من قبل قاضي من مدينة فرساي السيد دوبون فيل دومرسنجي الذي كان قاضي الملك لويس الرابع عشر سنة 1848 أين كان يقوم بتجميع المعلومات القضائية في كتابة الضبط في مسقط الرأس ، وتحرير كل عقوبة سواء تعلقت بجنحة أو جناية في بطاقة إدانة بإسم المتهم المخالف وترتيبها لدى الضبطية القضائية بمحكمة أول درجة في درج خصص لهذا الغرض[1].

يمكن تعريف صحيفة السوابق القضائية أنها عبارة عن قسائم تسلمها مصلحة السوابق العدلية.[2]

[1] -Rachid HADDAD-LE CASIER JUDICIARE EN ALGERIE-OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES-PAGE20.

[2] - بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 314.

كما أنه يمكن تعريف صحيفة السوابق القضائية كالأتي:[1]

-التعريف المادي للسوابق القضائية:

لم تكن السوابق القضائية تطرح إشكالا في النظم القانونية القديمة ولا في الشريعة الإسلامية ، إذ أن السوابق القضائية لم تكن تسجل في سجلات خاصة أو في قسائم ثم تجمع في قسيمة شاملة توضع في ملف الماثل أمام القضاء ليؤخذ بها في عين الاعتبار رغم وجود سجلات وأحكام محفوظة، إنما برز دور السوابق القضائية في العصر الحديث مع تطور أساليب الحفظ والأرشيف والربط بقاعدة معطيات أو معلومات يمكن جمعها على مستوى مركزي وعلى مستوى كل جهة قضائية وتحفظ في ملف كل شخص ، وتقدم أمام الجهة القضائية في كل ملف جزائي.

-التعريف الموضوعي للسوابق القضائية:

يختلف مفهومها حسب التعريف الموضوعي ، وتختلف بالتبعية آثارها على الأحكام الجزائية ، ولما كان من المفروض أن يمثل شخص طبيعي أمام القضاء الجزائي فقد يكون الماثل أمام القضاء شخص معنوي بطبيعة الحال بواسطة ممثله ، ويتأثر الحكم الصادر في حقه بالتبعية بسوابقه القضائية كون الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين حيث ينص القانون على ذلك ، كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

ولمعرفة مفهوم السوابق القضائية لابد من الرجوع إلى قواعد القانون العام لتحديد مفهومها وعليه يطرح السؤال التالي: **مـــــــن هـــو المسبـــوق قضائيـــا؟**[2]

سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي تبدأ شخصيته بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته حسب القانون المدني

وقد عرفت المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات المسبوق قضائيا بنصها : (يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود).

أولا: المحكوم عليهم بحكم نهائـــي:

ان الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة ، والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة ، إذ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة ، وبذلك تؤصل إلزامية القاعدة القانونية ، وينصرف مفهومها

[1] -بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، سنة 2014 ، ص15.

[2] -بوقندورة سليمان، مرجع سابق ، ص19.

إلى الأحكام التي تصدر عن المحكمة درجة أولى ، أو عن محكمة الجنايات ، وإلى القرارات الجزائية التي تصدر عن الغرفة الجزائية (الجنح ، المخالفات ، الأحداث) بالمجلس القضائي كدرجة استئناف.

ويقصد بالحكم النهائي ذلك الذي يصدر من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو الحكم الصادر من محكمة الجنايات ، وقد يكون حكما صادرا من الدرجة الأولى واكتسب صفة النهائية لفوات مواعيد الطعن العادية وعدم ممارستها أو أنه صدر من الدرجة الأولى قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 416 من ق ا ج، وهذا النوع من الأحكام يجوز حجية الشيء المقضي فيه إذا كان فاصلا في الموضوع ، بحيث لا يجوز متابعة المحكوم عليه مرة أخرى على نفس الوقائع المحكوم بها عليه ، ولمعرفة ما إذا كان المتهم قد سبق وصدر ضده حكم بالادانة من عدمه فلابد من النظر في صحيفة السوابق القضائية رقم 02 التي تقدم في الملف الجزائي أمام القاضي.

ثانيـــــــا: العقوبة السالبة للحريـــــة:

عندما لا يكون في وسع المشرع أن يتفادى الأضرار التي تحدث من بعض أنواع السلوك الإجتماعي بوسيلة أخرى غير وسيلة الزجر الجنائي ، يتدخل بتجريم السلوك ويفرض العقاب متخذا في كثير من الأحيان الأضرار نفسها التي يريد تفاديها عنصر تقدير في تعيين مقدار العقاب حسب تدرج السلم الاجتماعي للقيم السائدة فضرر القتل أشد جسامة من ضرر الضرب والجرح وضرر هذا الأخير أشد من ضرر السب أو الشتم وهكذا وهذا في باب دور جسامة الضرر المادي أو فداحة الخسارة في تقدير العقاب.

بالرجـوع الى قانون العقوبات الجزائـــري فقد نص على العقوبات السالبـــــة للحريـــــة كما يلي:[1]

*** العقوبـــات الأصليـــة في مـــادة الجنايـــات هـــي:**

1) الإعـــــــدام.
2) السجن المؤبـــــد.
3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 5 سنوات و 20 سنة ماعدا الحالات التي يحدد فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

*** العقوبـــات الأصليـــة في مـــادة الجنـــح هـــي:**

1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يحدد فيها القانون حدودا أخرى.
2) الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

*** العقوبـــات الأصليـــة في مـــادة المخالفـــــــات هـــي:**

1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ،
2) الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج .

ثالثا : المشمولة أو غير المشمولة بوقف التنفيذ:

أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ أي سواء كانت عقوبة الحبس نافذة أو موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا، أما أحكام السجن فلا يجوز وقف تنفيذها، فمحكمة الجنايات توقف التنفيذ فقط إذا حكمته بعقوبة الحبس

[1] -المادة 05 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

رابعـــا: الجناية او الجنحة من القانون العام:

المقصود بجرائم القانون العام تلك الجرائم التي عرفها قانون العقوبات والقوانين الخاصة دون تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[1].

الفرع الثاني: بالنسبـــة للشخص المعـنوي:

مفهوم الشخص المعنوي المسبوق قضائيا عرفته المادة 53 مكرر 08 من قانون العقوبات على أنه يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

وفيما يتعلق بالحكم النهائي فنفس ما قيل بالنسبة للحكم النهائي الصادر على الشخص الطبيعي يصلح هنا.

تطبق عليه عقوبة الغرامة كون الشخص المعنوي لا يعاقب بعقوبة سالبة للحرية فالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية عرفتها المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

فالعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1. **الغـــــــرامـــــــــــــــة:** التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة و هي واردة في الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر.
2. **العقوبـــــــــات التكميليـــــة:** تمت إضافتها في الفقرة الثانية بموجب القانون 06 - 23 المؤرخ في 20 - 12 - 2006 المعدل لقانون العقوبات[2].

وأضافت المادة 18 مكرر 2 أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من ق ع فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج بالنسبة للجنحة .

والعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في **مـــواد المخالفـــات** هي:

الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[3]

وفيما يخص **مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ** ، من أجل جريمة من القانون العام فنحيل إلى ما قيل بخصوص الشخص الطبيعي لوحدة الأحكام[4].

المطلب الثاني: أنواع السوابق القضائية:

[1] -بوقندورة سليمان ، مرجع سابق، ص33.

[2] - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] - المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[4] -بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص39.

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص الطبيعية وفي الفرع الثاني نتعرض إلى صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي.

الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص الطبيعية

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها أمين ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام، وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس[1]، من خلال تركيز جميع البطاقات رقم 01 وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم 02 و 03 .

وشملت إصلاحات العدالة إنشاء مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية[2] كما حددت توجيه طلب القسائم رقم 02 و 03 إلى وكيل الجمهورية لدى المحاكم المرتبطة بالنظام الآلي الوطني بعد ما كانت محصورة على المجالس القضائية، ومن خلال هذا التعريف ننطلق في دراسة هذه الأنواع كالأتي:

أولا: القسيمة رقم 01:

لقد نصت المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة أو أمر جزائي منصوص عليه بالمادة 618 ، تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمية القسيمة رقم01 و تشتمل على مايلي[3]:

1) أحكام الإدانة الحضورية أحكام الادانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
2) الاوامر الجزائية غير المعترض عليها .
3) أحكام الادانة الحضورية أو أحكام الادانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو خمسة ألاف (5000دج) غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
4) الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.
5) القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.
6) الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية .
7) الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية .
8) الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام .
9) إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.
10) الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في القانون.

إذ يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي، أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة السوابق

[1] -المادة 619 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2] -المادة 620 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.
[3] -المادة 618 من قانون الاجراءات الجزائية.

القضائية بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر ميلاد المعني، ومجرد ورودها للمصلحة يتم تسجليها في سجل خاص.**(أنظر الملحق رقم 09)**

كما توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاض[1]، تختص هذه المصلح حصرا بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجزائري.[2]

ترتب البطاقات رقم 01 حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار.[3]

وتجدر الإشارة أنه في إطار عصرنة العدالة المنتهجة من قبل وزارة العدل، عرفت المصلحة تطورات مهمة وإيجابية ، وذلك بعد إدخال نظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية، أين أصبح تسجيل البطاقة رقم 01 وتحصيلها يتم عن طريق الإعلام الآلي، الأمر الذي مكن أمناء الضبط من متابعة عملية التسجيل وإلغاء القسيمة رقم 01 بشكل سريع ومنتظم، ففي حالة إرسال شهادة الإلغاء من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات لمحاكم دائرة إختصاص المجلس يقوم أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم01 بذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف، كما يتم في نفس الوقت إلغاءها من جهاز الكمبيوتر.

تعديل البطاقة رقم 01

يقوم أمين الضبط بتعديل البطاقة رقم 01 أو التأشير على هامشها في الحالات التالية:

- ❖ إذا تلقى بطاقة تعديل من كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها، التأشير بانتهاء العقوبة، اوتلقي اشعار بانتهاء العقوبة العمل للنفع العام، القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الافلاس والتصديق الواقي من الافلاس لهذه القرارات.
- ❖ إذا تلقى إشعارا من قضاة تطبيق العقوبات بالنسبة لمقررات الافراج المشروط ومقررات الغائها ومقررات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أو مقرارات الغائها.
- ❖ اذا تلقى إشعارا من النائب العام أو وكيل الجمهورية بشأن أحكام أوقرارات رد الاعتبار.
- ❖ قرارات خاصة بالابعاد من وزير الداخلية.
- ❖ إذا تلقى بطاقة تعديل من كاتب الجهة القضائية الادارية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.
- ❖ إذا تلقى إشعارا من مديري ومراقبي ورؤساء مؤسسات إعادة التربية.
- ❖ التأشير بسداد الغرامة إذا تلقى إشعارا بسداد الغرامة من أمناء الخزائن المكلفون بالدفع والمحصلون الخصوصيين للمالية والصيارفة.
- ❖ تنفيذ الإكراه البدني من مديرو مؤسسات إعادة التربية.[4]

تصحيح البطاقة رقم 01:

ويتم تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية إما بناءا على طلب الشخص

---

[1] - المادة 620 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] -ويناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

[3] - المادة 622 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] - المادة 626 -627 من قانون الاجراءات الجزائية.

الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 01 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها، ويقدم الطلب في شكل عريضة الى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم وإذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيقدم الطلب الى مقر محكمة الجنايات، ويطلع الرئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجل كتابة تقرير، وللجهة القضائية المرفوع اليها الطلب أن تقوم بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية ولها أن تامر بتبليغ الشخص الذي يدعي الطالب انه هو المحكوم عليه وتجري المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة مشورة.[1] **(أنظر الملحق رقم 10)**

إلغاء البطاقة رقم 01 :

تسحب البطاقة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية و يتم اتلافها من طرف امين ضبط المجلس لمحل الميلاد او بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في حالة من الحالات الاتية [2]:

1. وفاة صاحب القسيمة .
2. زوال اثر الادانة المذكورة في القسيمة رقم: 01 زولا تاما نتيجة عفو عام.
3. صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية.
4. الطعن عن طريق المعارضة في الاحكام الغيابية او الاستئناف في الاحكام الحضورية او الطعن بالنقض او الغاء المحكمة العليا لحكم عن طريق الطعن لصالح القانون او التماس اعادة النظر .
5. حكم صادر عن الجهة القضائية الخاصة بالاحداث يقضي بالغاء القسيمة رقم 01 تطبيق لاحكام قانون حماية الطفل.
6. الغاء قاضي الغرامات الجزافية للغرامة التي امر بها.
7. في حالة رد الاعتبار بقوة القانون وجب على امين الضبط الاشارة الى ذلك في القسيمة رقم 01 بعد التاكد من ذلك . **(أنظر الملحق رقم 11 و12)**

ثانيا: القسيمة رقم02:

هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه ، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة التنفيذ، وكذا العقوبات الأجنبية، بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى بسجل صحيفة السوابق القضائية رقم 02 والذي يحمل نفس البيانات الواردة في القسيمة رقم01 السابق بيانها، وذلك وفقا النموذج الوزاري، وقبل تحرير القسيمة رقم 02 على الكاتب أن يتحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من مصلحة الحالة المدنية[3]، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يتم التأشير على البطاقة بعبارة **"لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد"**، أما إذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02 ليست تحت يدها وثائق الحالة المدنية يتم التأشير على القسيمة بعبارة **"غير محقق الهوية"**، أما إذا لم تكن للمعني بالأمر القسيمة رقم01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فيتم التأشير على القسيمة رقم 02 بعبارة **"لا يوجد.**

غير انه لا يشار في القسائم رقم 02 الى الاحكام و القرارات التالية:

[1] - المادة 640 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2] - المادة 628 من قانون الاجراءات الجزائية.
[3] - المادة 631 من قانون الاجراءات الجزائية.

- ✓ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الاحداث.
- ✓ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الاشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة 6 أشهر او اقل مع وقف التنفيذ و او بغرامة تساوي 50.000 دج او تقل عنها الا ما كان منها مقدما الى القضاة دون أي سلطة او ادارة أخرى.
- ✓ الاحكام و القرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج او تقل الا ما كان منها مقدما الى القضاة دون أي سلطة او ادارة اخرى .

تسليم القسيمة رقم 02

نصت المادة 630 من ق ا ج على أن تسلم البطاقة رقم 02 الى كل من:

- ✓ النيابة العامة والقضاة. **(أنظر الملحق رقم 13)**
- ✓ ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية.
- ✓ ومديري المؤسسات العقابية.
- ✓ الادارات العمومية. **(أنظر الملحق رقم 14)**

حق المحكوم عليه في الاطلاع على البيانات المدونة في الصحيفة رقم 02 : اجاز التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية في مادته 630 مكرر منه لكل شخص الحق في احاطته علما بالبيانات المدونة بالقسيمة رقم 02 في صحيفة السوابق القضائية بناء على طلب يوجه الى النائب العام او وكيل الجمهورية او الى القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية بالمصلحة المركزية اذا كان مولودا بالخارج ، غير انها لا تسلم له نسخة منها ، وذلك يتماشى مع حق المواطن في الاطلاع على ما هو معني به، فإذا كانت ستطلّع عليها الإدارة فالأولى أن يطلع عليها المعني بالأمر ليعرف نفسه، وقد وقع هذا الأمر بشأن الترشيحات، مثال، في بعض الجهات يأتي المعني مرفوق بالبطاقة رقم 03 التي لا تحتوي على كل المعلومات، لكن عندما تطلب الإدارة الصحيفة رقم 02 تجدها تضم جميع العقوبات.[1]

وقد عمل النظام الآلي الوطني الجديد على تسهيل عملية البحث وإستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 02 من أجل حسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي، هذا فضلا عن السرعة في تسليم الصحيفة للمؤسسات المؤهلة قانونا والسابق ذكرها، خاصة المحاكم والمجالس القضائية أين يتم إدراجها في الملفات الجزائية لإعتمادها في تقدير العقوبات من طرف القاضي، بإعتبارها الوثيقة الرسمية التي تظهر ماضي وحاضر المتهم لكونها توضح بشكل تسلسلي سلوك المجرم ومدى إنحرافه وخطورته.

ثالثا: القسيمة رقم 03:

هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبة مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا وهذا ما نص عليه التعديل الجديد وذلك من أجل المساهمة في إعادة إدماج المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

غير انه عندما تكون العقوبة القصوى المقررة قانونا تفوق 03 سنوات حبسا ففي هذه الحالة تقيد حتى العقوبات التي تساوي او تقل عن شهر ، الا في حالة ان أمرت الجهة

[1] - الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 50 ، ص 09.

القضائية بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 03 وذلك اما تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه اذا أثبت للجهة القضائية أنه تم جبر الضرر ووضع حد للاخلال الناتج عن الجنحة،[1] وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها، ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ ماعدا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ.

و ليس لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 03 أن يطلب نسخة منها ولا تسلم إليه إلا بعد التثبت من هويته ، ولا تسلم إلى الغير الا بوكالة خاصة، اما اذا كان الشخص متواجد بالخارج تسلم له على مستوى القنصليات والمكاتب الدبلوماسية .[2] **(أنظر الملحق رقم 15)**

وهذا ما يعتبر من المستجدات الواردة في التعديل الجديد أين تم النص على إمكانية تسليم القسيمة رقم 03 لغير المعني بها بوكالة خاصة، وإمكانية الحصول عليها من المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حيث أن الأحكام سارية المفعول في هذا المجال تنص على أن سحب صحيفة السوابق القضائية لا يتم إلا من قبل المعني كونها تعد أمرا شخصيا لكنه قد يكون مريضا أو عاجزا وقد يحتاج إلى أمور فتم النص على الوكالة الخاصة لسحبها والتي يحتفظ بها أمين الضبط عنده ويسلم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني بالأمر، كما ان تسليم صحيفة السوابق القضائية كان يتم من قبل الجهات القضائية الوطنية فقط وهو الأمر الذي أثقل كاهل المواطنين المتواجدين بالخارج، وأن الأحكام الجديدة سهلت حصولهم على هذه الوثيقة وتجنّبهم عناء التنقل.[3]

كما يمكن لكل شخص ان يحصل على صحيفة السوابق رقم 03 الكترونيا وذلك بعد التسجيل في موقع وزارة العدل لمجموعة من البيانات بما في ذلك رقم الهاتف و بعد انجازها من طرف الجهات القضائية يستقبل الطالب رسالة نصية قصيرة من اجل التقدم من الجهة القضائية التي قام بتعيينها في طلبه الالكتروني من اجل استلام القسيمة رقم : 03 الخاصة به .[4]

أمـــا بخصـــوص الأحداث:

فانه من الملاحظ من خلال المادة 618 من ق اج البند الرابع يتبين ان المشرع قد حصر تقييد الأحكام والقرارات الصادرة بشأن الأحداث في صحيفة السوابق القضائية على المجرمين الأحداث، وأنه بالرجوع الى الأمر 72-03 لا يوجد ولا مادة تتناول تسجيل التدابير التي تصدر تجاه الأحداث المعرضين للانحراف في صحيفة السوابق القضائية[5] وذلك منطقي لان العبرة بما اذا كان الفعل المرتكب يعد جريمة ام لا وليس بنوع التدبير، فتدبيري التوبيخ والتسليم قد يتخذهما القاضي تجاه حدث ارتكب جريمة كما انه قد يتخذهما تجاه حدث موجود في خطر معنوي وكذلك تدبير وضع الحدث خارج أسرته أو لدى شخص موثوق به ، فالتدابير التي تتخذ تجاه الأحداث الذين ارتكبوا جريمة لا تختلف كثيرا عن التدابير التي تتخذ تجاه الأحداث المعرضين للانحراف ، إلا في كون أحدهما ارتكب جريمة والأخر موجود في

---

[1] - المادة 632 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] - المادة 633 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] - الجريدة الرسمية للمناقشات، مرجع سابق ، ص 11.

[4] -https://www.mjustice.dz ، تاريخ الدخول 26 :أفريل2019 ، ساعة الدخول 15:00 .

[5] - الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

خطر معنوي،[1] فلا تسجل في صحيفة السوابق القضائية الا الأحكام الصادرة بالعقوبات او التدابير المتخذة ضد الحدث المتهم بارتكاب جريمة على الا يكون الغرض من قيد العقوبات والتدابير في صحيفة السوابق القضائية الاعتداد بالسوابق القضائية للحدث من حيث تشديد الحكم ، بل اطلاع الجهات القضائية عن ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته واعادة تربيته.[2]

الفرع الثاني: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية :

بعد تبني المشرع الجزائري لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان لزاما انشاء صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية و هو ما تم بالفعل على مستوى وزارة العدل أين تم استحداث بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، قصد مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع أحكام قانون العقوبات التي كرست سنة 2004 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات الجزائية التي تصدر ضد الأشخاص المعنوية و كذا الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية في اطار التعاون الدولي،[3] قصد تسهيل استغلالها من قبل السلطات العمومية في إطار تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك من خلال تحرير بطاقة من طرف امين الضبط التابع للمحكمة التي أصدرت :

- الحكم او القرار بالادانة حضوري او غيابي غير مطعون فيه بالمعارضة .
- احكام و قرارات اشهار الافلاس او التسوية القضائية .
- الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية

بعد التوقيع على هذه البطاقة من طرف امين الضبط و التي تحرر واحدة مستقلة عن كل عقوبة او حالة من الحالات السابقة يتم التأشير عليها من طرف وكيل الجمهورية او النائب العام و ترسل الى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بعد ان يصبح الحكم نهائيا اذا صدر حضوريا وبعد 15 يوما من تاريخ تبليغه اذا صدر غيابيا أو بعد شهر (01) من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.[4]

ويذكر في البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي اسمه و طبيعته و مقره الاجتماعي ، ورقم تعريفه الاحصائي و ، رقم تعريفه الجبائي ، وتاريخ ارتكاب الوقائع و وصفها القانوني و العقوبة الموقعة و تاريخها و اسم الممثل القانوني للشخص المعنوي يوم ارتكاب الأفعال .

وصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي هي بيان لكل العقوبات التي تعرض لها و في حالة عدم تعرضه لعقوبة تسلم صحيفة السوابق و هي تحمل عبارة (لاشيئ) ، يحررها امين ضبط و يوقعها قاض او وكيل الجمهورية او النائب العام ، وهي تسلم بناء على طلب النيابة العامة و القضاة و وزير الداخلية و وزير المالية ، ووزير التجارة و الادارات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية ، كما يمكن تسليم مستخرج للمثل القانوني للشخص المعنوي او من ينوبه بعد التاكد من هويته وصفته.[5]

---

[1] - أنظر المادة 85 و87 من قانون حماية الطفل والمادتان 10 -11 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2]- زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص397-398.

[3] - المادة 646 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] - المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5] -المادة 650 و651 و654 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويتم تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي بنفس الاجراءات التي يتم بها تصحيح صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي.[1]

بالتالي فان صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي قد حلت محل فهرس الشركات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية منذ سنة 1966 ، وهو نص متعلق حاليا بالشركات ولم يطبق منذ سنة 1966 ، والذي كان من المفروض أن تسجل فيه العقوبات التي تصدر ضد الشركات التي تهدف إلى الربح فقط، والذي لم يتم تفعيله بسبب بعض النقائص التي يعانيها إطاره القانوني، ويشترط أن يتضمن هذا الفهرس العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية والجزائية التي تصدرها مختلف السلطات الإدارية ضد الشركات رغم أن هذه الجزاءات المؤقتة يمكن الطعن فيها لدى القضاء[2].

الفرع الثالث: صحيفتي مخالفات المرور و الادمان على المواد الكحولية و المخذرات :

أولا: صحيفة مخالفات المرور:

في اطار سياسة الدولة من اجل الحد او التقليل من ظاهرة حوادث المرور و التي تكلف الدولة سنويا خسائر بشرية ومادية هائلة استحدثت وزارة العدل ، على مستوى كل مجلس قضائي صحيفة خاصة بمخالفات المرور وكذا بالمصلحة المركزية بوزارة العدل ، وتحصل فيها المخالفات و العقوبات المسجلة ضد الاشخاص المولوديين بدائرة اختصاص المجلس ، فيما تتلقى المصلحة المركزية بطاقات المخالفين المولودين خارج الوطن.

صحيفة مخالفات المرور هي بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يمحها رد الاعتبار و تسلم هذه الصحيفة الى :

- المعني بالامر ،
- و القضاة ،
- وزير الدفاع الوطني ،
- وزير الداخلية .

(أنظر الملحق رقم 16)

ثانيا: صحيفة الادمان على المواد الكحولية و المخذرات :

لقد شمل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الأحكام المتعلقة بصحيفة الإدمان على المواد الكحولية من خلال توسيع مضمونها ليشمل أيضا الجرائم المتعلقة بالمخدرات[3]، بحيث تمسك على مستوى كل مجلس قضائي صحيفة الادمان على المواد الكحولية و المخذرات وكذا بالمصلحة المركزية بوزارة العدل ، وتحصل فيها المخالفات و العقوبات المسجلة ضد الاشخاص المولوديين بدائرة اختصاص المجلس ، فيما تتلقى المصلحة المركزية بطاقات المخالفين المولودين خارج الوطن. [4]

صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات هي بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يمحها رد الاعتبار، فاذا لم توجد عقوبات تذكر، تذكر في القسيمة

---

[1] -المادة 653 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2] - الجريدة الرسمية للمناقشات ، مرجع سابق، ص 07.
[3] - الجريدة الرسمية للمناقشات ، نفس المرجع، ص 37.
[4] -المادة 666-667 من قانون الاجراءات الجزائية.

عبارة "لاسيء"، وتسلم إلى القضاة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والمعني طبعا بالنسبة إلى صحيفة الإدمان على المخدرات والكحول فإلى جانب الصحيفة العامة يجب أن تكون هناك صحيفة خاصة[1]. **(أنظر الملحق رقم 17)**

في أثار صحيفة السوابق القضائية

بخصوص آثار صحيفة السوابق القضائية على توظيف أو تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات جزائية، وفي إطار تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي، وفي ظل التعديل الجديد فقد تم تحيين الأحكام المنصوص عليها في التشريع الوطني منذ سنة 1972 المتعلقة بتقديم الورقتين رقمي 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية بأثارها،[2] وقد نص التعديل الجديد صراحة على ان العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل بأي صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم، ما لم تتنافى الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها، كما لا يمكن أن تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو نشاط في القطاع الاقتصادي ما لم ينص القانون عى خلاف ذلك.[3]

بالتالي لا يمكن لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية أن ترفض دخول الوظائف الثانوية بسبب السوابق المشار إليها في صحيفة السوابق القضائية، لكن بالنسبة للوظائف التي تقتضي بعض المسؤوليات فلا يكون لصحيفة السوابق القضائية أثر أكثر من امتناع الهيئة صاحبة العمل عن إسناد مهام ذات مسؤولية أو وظائف لا تتفق مع المخالفة المرتكبة الى الأشخاص الذي لهم سوابق قضائية وذلك طيلة مدة اختبار معينة.[4]

وبالنسبة لممارسة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الغير مخالفة للنظام العام والأداب فلا يمكن بأي حال من الأحوال ان تشكل صحيفة السوابق القضائية مانعا لممارسة النشاط أو الحصول على تراخيص أو امتيازات خاصة ما لم يوجد نص قانون خاص يقرر خلاف ذلك، كما في الأمر 97-06 المتعلق بحيازة الأسلحة والذخيرة الذي تقضي المادة 16 منه على عدم استفادة بعض الأشخاص من رخصة حيازة السلاح الناري ومنهم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضد الشيء العمومي والمساس بالأداب العامة والسرقة والتهريب والتهديد والاحتيال وخيانة الأمانة والعصبان وغيرها[5]، بحيث يكون المنع في هذه الحالة قائما بنص خاص وليس بمقتضى صحيفة السوابق القضائية.[6]

---

[1] -المادة 674 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] -فقد سبق وان نص الأمر 72-50 على ان الأحكام المقيدة في صحيفة السوابق رقم 2 و3 المطلوبتين او المقدمتين للحصول على وظيفة إدارية لا يمكن أن تشكل بأي حال من الحوال عائقا في توظيف الأشخاص الذي تعينهم - أنظر في ذلك : الأمر رقم 72-50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق ل05 أكتوبر 1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبأثارها.

[3] -المادة 675 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] - علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، (د د ن) ، 2006، ص834.

[5] - الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 جانفي 1997 المتعلق بحيازة الأسلحة والذخيرة.

[6] - علي جروة، المرجع السابق ، ص835.

المبحث الثاني: آثار نظـــــام رد الاعتبار

يترتب على رد الإعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، آثار قانونية تمس بالدرجة الأولى صحيفة السوابق القضائية سوف نتعرض لها بالتفصيل من خلال هذا المبحث الذي نتطرق فيه إلى آثار رد الإعتبار القانوني في المطلب الأول، وآثار رد الإعتبار القضائي في المطلب الثاني

المطلب الأول أثار رد الاعتبار القانوني:

لم يتطرق المشرع الجزائري بصفة مباشرة الى تاثير رد الاعتبار بقوة القانون على صحيفة السوابق غير انه و تطبيقا للمادة 676 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على انه " يمحو رد الاعتبار كل أثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات" بحيث يستنتج ان رد الاعتبار بقوة القانون يمحو كل أثار العقوبة وأنه يشمل جميع العقوبات.

الفرع الأول: التنويه على هامش الحكم الجنائي

تنص المادة 692 من ق ا ج على أنه" ينوه في الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية" وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية، وما يلاحظ ان الصياغة العربية للنص القانوني أعلاه لم تكن في محلها مع الصياغة الفرنسية الأنسب لسياق الكلام حيث جاء النص الفرنسي كالأتي" ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة

وفي صحيفة السوابق القضائية" [1]

أما في فرنسا ، فمنذ تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 16-12-1992 الذي دخل حيز التنفيذ في 03/01/ 1994 لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية ، بل ينوه به على هامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي الى سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 769 من ق ا ج الفرنسي.[2]

الفرع الثاني :التأشير على صحيفة السوابق القضائية

وتتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 01 للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير و إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية مثلما نصت عليه المادة 2/628 قانون الاجراءات الجزائية[3]، كما أنه و بمجرد رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في القسيمتين 02 و03 كما توضع القسيمة رقم 01 في حافظة خاصة مع جميع القسائم رقم 01 للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم .

وتجدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه و بعد ان تشكلت الشبكة الوطنية على اثر تأسيس المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، بحيث ربطت كافة المجالس القضائية والمحاكم بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية وتعززت بانتهاء تشكيل قاعدة معطيات وطنية لصحيفة السوابق القضائية ومن ثمة يتم التأشير على رد الاعتبار عن طريق الإعلام الآلي من خلال المجال أو الحقل الذي ترتب فيه البطاقات رقم 01 .

ويتم رد الاعتبار من طرف المسؤول عن المصلحة بعد فتح باب برنامج رد الاعتبار يتم الضغط على أيقونة استخراج فيبحث البرنامج عن الأشخاص الذين يستفيدون من رد الاعتبار ويكشفهم ليتم التأشير عليهم ثم يتم الضغط على رد الاعتبار فتتم عملية رد الاعتبار القانوني عند استخراج البطاقات رقم 02 و 03 لهذا الشخص يخطرنا البرنامج بأن هذا الشخص رد له الاعتبار القانوني.

ولأن برنامج صحيفة السوابق القضائية مر بعدة نسخ كل مرة يضاف له معلومات جديدة يجب ان تحجز ولأن لرد الاعتبار القانوني معلومات يجب ان تتوفر لحساب المدة القانونية فان هذا البرنامج مازال يعاني من بعض النقائص ولم يصل الى الأهداف المرجوة مثال من قبل لم يكن هناك حقل خاص بحجز نوع الجرم -مخالفة -جنحة-جناية ولأن حساب فترة التقادم يوجب تحديد نوع الجرم فان البرنامج لا يمكنه حساب هذه المهلة وبالتالي لا يمكنه ضبط قائمة الأشخاص الممكن استفادتهم من رد الاعتبار بقوة القانون. **(أنظر الملحق رقم18)**

المطلب الثاني : أثار رد الاعتبار القضائي:

---

[1] -أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص 377.

[2] - نفس الرجع، ص 377.

[3] - وذلك خلافا للعفو الشامل الذي يؤدي الى إزالة حكم الادانة من خلال سحب واتلاف صحيفة السوابق العدلية أنظر: - بوراس عبد القادر، مرجع سابق ، ص316.

كمـــــا قلنا سابقا تعتبر غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص في طلبات رد الاعتبار القضائي وذلك بعد مراقبة غرفة الاتهام للشروط الموضوعية و الإجرائية للطلب تصـــــدر قرارها [1]:

-إما بقبول طلب رد الإعتبار شكلا وموضوعا وبالتالي منح المعني رد إعتباره.

- إما بقبول الطلب شكلا ، إذا ما توافرت كافة الشروط والإجراءات الصحيحة لرد الإعتبار ، ورفضه موضوعا إذا ما توصلت قناعتها إلى عدم استحقاق لطالب لرد إعتباره إليه ، وفي هذه الحالة على غرفة الاتهام ، وحتى لا يظهر تعسف قضاة المجلس في قراراتهم فهم مطالبون بتعليلها ، وبيان اسباب رفض الطلب بصفة موضوعية ، وإلا كان قرارهم معرضا للنقض[2] ، وعليه وسنتناول في هذا المطب فرعين:

الفرع الأول: حالة رفض غرفة الاتهام طلب رد الاعتبار:

في حالة رفض طلب رد الاعتبار من غرفة الاتهام نفرق بين:

أولا: في حالة رفض الطلب شكلا : هنا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين ، مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب ، واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط ، ومثال ذلك أن يرد المحكوم عليه الطلب إلى الجهات القضائية المختصة قبل إنقضاء آجال الانتظار القانونية كأن يرفعه قبل انقضاء خمس سنوات من يوم الإفراج عنه لإرتكابه فعلا أدين لأجله بعقوبة جنائية ، أو ان يكون الحكم القاضي بالعقوبة قد صدر غيابيا ضد الطالب ولا يوجد ما يفيد سيرورته نهائيا ، وعليه فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام سيكون رفض الطلب لرفعه قبل الأجل فبمجرد حلول الأوان يحق له رفع طلب رد إعتبار ثاني. **(أنظر الملحق رقم19)**

ثانيا: في حالة رفض الطلب موضوعا : قد يتم رفض طلب رد الاعتبار في الموضوع لعدم توفر الشروط التي يتطلبها القانون وكمثال على ذلك ان يكون الطلب لم يستوفي المدة القانونية المحددة لتقديمه او ان يكون طالب رد الاعتبار لم يقدم ما يثبت تسديده للغرامة والمصاريف القضائية المحكوم بها عليه في هذه الحالة لا يجوز للمعني بالأمر تقديم طلب رد الإعتبار إليه قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.[3] **(أنظر الملحق رقم 20)**

غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه ، أما إذا اكتفى القرار بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله على أساس أنه لم يحدد موضوع الطلب (من حيث عدم تحديد العقوبة ومكان تنفيذها) ، فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه وتحديد العقوبة المراد رد الاعتبار بشأنها ومكان تنفيذ تلك العقوبة ، وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول. **(أنظر الملحق رقم21)**

الفرع الثاني: حالة قبول غرفة الاتهام طلب رد الاعتبار:

[1] -يتم تبليغ قرار غرفة الاتهام في ظرف 03 أيام وفقا للمادة 200 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] - أنظر المادة 690 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] -المادة 691 من قانون الاجراءات الجزائية.

وهي الحالة التي تستجيب فيها غرفة الاتهام لطالب رد الاعتبار بعد توافر كافة الشروط الاجرائية والموضوعية في الطلب أين تصدر قرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد إعتباره إليه كما انها تأمر:

– التأشير على هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد إعتباره.

– التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 01 بنفس الشيء.[1]

في حين لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الإعتبار في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية. **(أنظر الملحق رقم22)**

وعند استلام قرار غرفة الاتهام من عند النائب العام من أجل تنفيذه وبعد تسجيله وسحب البطاقات من الصحيفة يتم البحث عن الشخص بقاعدة المعطيات في باب رد الاعتبار بقرار قضائي عند ظهور الحالة المدنية يتم الكشف عن البطاقات ثم تحديد التي شملها رد الاعتبار القضائي ويتم النقر على رد الاعتبار القضائي فيتم حجز معلومات قرار رد الاعتبار ثم يتم الحفظ وعند استخراج البطاقات رقم 02 و03 لهذا الشخص يتم الاخطار من طرف البرنامج بان هذا الشخص رد له اعتباره قضائيا. **(أنظر الملحق رقم 23)**

وما يجدر الاشارة له اننا لم نستطع التحصل عمليا على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي والسبب راجع الى ان الشبكة الوطنية لصحيفة السوابق القضائية بصدد تشكيل قاعدة معطيات وطنية لصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي من خلال القيام بتجميع جميع المعطيات والبيانات الواردة اليها من مختلف مصالح التنفيذ على مستوى كافة المجالس القضائية عبر التراب الوطني وذلك حتى يتم الاطلاع عليها من طرف كافة المحاكم المربوطة بالمركز الوطني قصد استخراج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي ومن ثم يمكن التأشير برد اعتباره في كلتا الحالتين سواء كان رد اعتبار قانوني أو قضائي **(أنظر الملحق رقم24)**

كما تجدر الاشارة الى أن رد الاعتبار الذي اتخذه قاضي الأحداث لصالح الحدث حسب نص المادة 108 من قانون حماية الطفولة يختلف عن رد الاعتبار الخاص بالبالغين من حيث آثاره.

فبينما يترتب على رد الاعتبار القضائي حسب المادة 692 من ق اج التنويه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وان لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية، دون المساس بالقسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، يترتب عن رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فمصيرها هو الإتلاف المادي وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ كما أن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر، وليس حكم برد الاعتبار كما هو الحال بالنسبة للبالغ.

كما انه بالرجوع الى المادة 692 من ق ا ج يتبين لنا أن الآثار الناتجة عن رد الاعتبار القضائي هي نفس الأثار المترتبة عن رد الاعتبار القانوني ويمكن ايجازها طبقا للمادة 676 من ق ا ج كالأتي:

[1] -المادة 692 من قانون الاجراءات الجزائية.

- ليس لرد الاعتبار أثر رجعي على ما نجم عنه الماضي، فإن تم عزل الشخص عن وظيفته بسبب الحكم الجزائي فإن ذلك يظل صحيحا لكنه يجعله صالحا لتولي الوظائف من جديد.
- سقوط أثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي لسقوط العقوبات التكميلية الناتجة عنه والمتمثلة في ما يلي :الحجر القانوني، الحرمان ....منع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ..الخ.[1]
- كما أن رد الاعتبار للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن، وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق قواعد العود المنصوص عليها بالمواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة.[2]
- لا يجوز الاحتجـــاج برد الاعتبار على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالــرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام جنائي لمحو الأثار الجنائية المترتبة على الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظـــرا لأن عقوبة الغرامة تتحول الى دين في ذمة المحكوم عليه فان رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به. [3]
- اعادة الاعتبار يؤدي الى زوال حكم الادانة بالنسبة للمستقبل، مما ينتج عنه بالضرورة ابطال أثار حكم الادانة بالنسبة للعقوبة الاحترازية التي قضى بها، وهذا الأثر قاصر على حالة ما اذا كان الحكم قد قضى بعقوبات الى جانب التدابير الاحترازية.[4]
- هذا وان الشخص الذي يرد اعتباره له الحق في ان يستلم وبدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار، ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.[5]

مدى تأثير نظام رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية

ان صحيفة السوابق القضائية كما سبق وأشرنا هي عبارة عن مجموعة من القسائم تسلمها مصلحة السوابق القضائية وتثبت فيها أحكام الادانة الحضورية او الغيابية المطعون فيها سواء تعلق الأمر في جناية او جنحة او مخالفة من اي جهة قضائية للأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس بحيث يتم تقديمها أمام الجهة القضائية في كل ملف جزائي أين يتاثر الحكم الصادر في حق المتهم بالتبعية بسوابقه القضائية، وعليه تتعدد آثار السوابق القضائية على الأحكام الجزائية من عدة نواحي نجملها في ظروف التخفيف وظرف التشديد العام المتمثل في العـــود ووقف التنفيذ وأخيرا استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعمل للنفع العام.[6]

---

[1] -أنظر المادة 09 من ق ع.

[2] - أنور العمروسي: المرجع السابق، ص:40

[3] - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990، ص714.

[4] - غير انه لا يجوز لمن حكم عليه بتدبير احترازي أن يطلب رد اعتباره عنه لأنه لا ينطوي على تحقير أو مساس بشخص المحكوم عليه ولا تتسم بأثر أخلاقي -أنظر: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني ،1430ه-2009م، ص475.

[5] -المادة 3/692 قانون الاجراءات الجزائية.

[6] - بوقندورة سليمان،المرجع السابق، ص 61.

إن قضاة المحاكم والمجالس القضائية يعتمدون بشكل أساسي على صحيفة السوابق القضائية رقم 02 لإفادة المتهم بالظروف المخففة، كونها تعتبر السجل الناطق لسلوك المتهم.

بإمكان القاضي الجزائي ان يفيد بها كل طوائف الجانحين[1]، وتعتبر الظروف المخففة مجرد وقائع قد تكون معينة وقد تكون غير معينة في التشريع يترك امر تقديرها او تحديدها للقاضي المختص بالحكم ، والأثر المباشر لاقرارها هو السماح للقاضي بالنزول بالعقوبة الى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون وهو ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات "أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانون بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بادانته وتقررت افادته بظروف مخففة " بالتالي فان الأحكام الجزائية تتأثر فيما يتعلق بإفادة المحكوم عليه الماثل أمام المحكمة بظروف التخفيف في بعض الأحيان وذلك بوجود سوابق قضائية للمحكوم عليه من عدمها وهو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 4 فقرة 03 من قانون العقوبات بقولها "اذا كان المتهم مسبوقا بمفهوم المادة 53 مكرر5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر للجنحة المرتكبة عمدا ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في اي حال استبدال الحبس بالغرامة"

كما أن المشرع أوجد ما يسمى" بنظام وقف التنفيذ " الذي عرفه بعض الفقهاء بأنه صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة بحيث اذا انقضت بنجاح أي دون ان يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة أثاره الجنائية واذا اخفق المحكوم عليه في الاختبار بارتكابه جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها ، اضافة عن ملاحقته عن الجريمة الجديدة[2]، إلا أن القانون لا يسمح للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني ، إذا كان هذا الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، كونه غير أهل للثقة بعد ان برهن انه لم يرتدع من الحكم السابق. [3]

ومن جهة اخرى لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت احكاما تتضمن عقوبات بالحبس ، كما انه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة ولو كانت في مواد الجنح ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة[4]

بالتالي فان نظام وقف التنفيذ هو نظام في الأصل مقرر لطائفة من المحكوم عليهم ممن ليست لهم سوابق قضائية.

كذلك إذا تعلق الأمر بحالة العود[5] الذي يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد الى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[1] ، فهو ظرف شخصي لتشديد

---

[1] -سواء تعلق الأمر بالقاصرين او الراشدين أو الجانحين المبتدئين او الجانحين العائدين.

[2] -محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 434.

[3] -عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص496.

[4] -أنظر المادة 592 من ق ا ج.

[5] - ونص المشرع على أحكام العود للشخص الطبيعي في المادة54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 4 وبالنسبة للشخص المعنوي في المادة54 مكرر5 إلى المادة 54 مكر9 دون التطرق لتعريفه واكتفى بذكر الحالالت القانونية التي يعد فيها المجرم عائدا.

العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه وذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كان تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالكسر، أو ظرف الليل فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني ، كما يعرف العود أنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، [2]

ويشترط قانون العقوبات لتطبيق حالة العود في الجنايات توفر شرطين وهما:

- ✓ صدور حكم نهائي: اذ يشترط العود أن تكون الجريمة الجديدة قد أرتكبت بعد صدور حكم جزائي بات.
- ✓ ارتكاب جريمة لاحقة بعد صدور الحكم الأول النهائي.[3]

ويطبق التشديد في العود وذلك بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية والتي تظهر في حالة عدم إستجابته للإنذار السابق، حيث أنه رغم الحكم على الجاني بإدانته عن جريمة سابقة فلم يرتدع، وعاد لمواصلة إجرامه باقترافه جريمة جديدة أو جرائم أخرى، وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية.[4]

ويستخلص القاضي خطورة الجاني الإجرامية من صحيفة سوابقه القضائية ففي حالة ما إذا تبين له من خلال القسيمة رقم 02 أن المتهم مسبوقا قضائيا فتكون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بتطبيق قواعد العود على العائد، وقد صدرت قرارات قضائية عن المحكمة العليا أين أكدت فيها على ضرورة إعتماد القاضي الجزائي على صحيفة السوابق القضائية كدليل إثبات أساسي لتطبيق العود، وهذا ما يستشف من القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/06/20 ملف رقم 31162.[5] الذي جاء فيه:

"متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 02 المصدر الشرعي الوحيد لإعتبار أن المتهم معتاد الإجرام، فإنه لا يمكن إعتبار أي بديل أخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إن اكتفاء قضاة الموضوع بالإعتماد على استمارة الاستعلامات المعدة من مصالح الأمن يكون المتهم معتاد الإجرام وتشديد العقوبة في حقه، يعد خرقا لأحكام هذا المبدأ القانوني".

وكذا القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/04/12 ملف رقم 92861 أين اعتمد قضاة المجلس لإعتبار المتهم عائد وتطبيق قواعد العود عليه على تلكس بعث به النائب العام، الأمر الذي جعل قرارهم محل نقض بناءا على الحيثية التالية: "من حيث أن قضاة الموضوع طبق قواعد العود إستنادا على تلكس بعث به النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ذكر فيه السوابق العدلية للمتهم، أي وجود عقوبتين تم النطق بهما ضد هذا الأخير

---

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، طبعة 1998، ص 377-378.

[2] -أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص314.

[3] -كما يضاف الى الشرطين المذكورين أعلاه شرط ثالث في الجنح وهو ارتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع تارة ب10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وتارة 05 سنوات.

[4] - عدلي خليل- العود ورد الاعتبار- الطبعة الأولى 1988- دار المطبوعات الجامعية للتوزيع- الاسكندرية ص 10.

[5] - المجلة القضائية – العدد الثاني – سنة 1989 –ص304.

من طرف مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1990/03/27 و 1990/04/24، إلا أن مثل هذا المستند مهما كان مصدره لا يقوم مقام صحيفة السوابق القضائية"[1]

وأخيرا فيما يتعلق باستبدال العقوبة السالبة للحرية بالعمل للنفع العام التي أضافها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام والمتضمن المواد من 05 مكرر 01 الى 5 مكرر 06 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 وقد شهدت هذه العقوبة البديلة تطبيقا واسعا أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية بحيث نصت المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي في القانون العام وذلك بتوفر شروط من بينها :

-ألا يكون المتهم مسبوق قضائيا، بالتالي فالمسبوق لا يستفيد من مقتضيات استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعمل للنفع العام.[2]

بالتالي نستنتج ان صحيفة السوابق القضائية تعتبر الوثيقة الرسمية التي تظهر ماضي وحاضر المتهم لكونها توضح بشكل تسلسلي سلوك المجرم ومدى إنحرافه وخطورته، وبموجبها يقرر القاضي إفادة المتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ أو بمنحه ظروف التخفيف أو باستبدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للنفع العام- كما سبق شرحه- أما في حالة ما إذا تبين له من خلال القسيمة رقم 02 أن المتهم مسبوقا قضائيا فتكون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بتطبيق قواعد العود على العائد ومن هنا تتجلى لنا الأهمية من رد الاعتبار الذي يستفيد منه المحكوم عليه، ذلك ان رد الاعتبار يؤدي الى الغاء العقوبة المحكوم بها ومن ذلك التنويه على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة وأيضا التأشير بذلك على بصحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين رقم 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية.

ومن هنا تتجلى أثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية فالغاء أثر العقوبة عن طريق رد الاعتبار يؤدي الى الغاء السابقة القضائية من خلال محو أثار الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الأثار الجنائية ، وعليه يصبح المحكوم عليه في حكم من لم يصدر في حقه حكم أصـــلا .[3]

فلا يحتسب الحكم سابقة في العود ويعود للمحكوم عليه بعدما رد اليه إعتباره كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة بالتالي فان تمت متابعة الشخص من جديد فبإمكانه الاستفادة من ظروف التخفيف ومن نظام وقف التنفيذ وأخيرا يمكن الحكم له باستبدال العقوبة السالبة للحرية بالعمل للنفع العام طالما ان السابقة القضائية تم الغاؤها من صحيفة السوابق رقم 2 التي تعتبر السجل الناطق لسلوك المتهم.

[1] - المجلة القضائية ،العدد الثاني، لسنة 1997 ، ص195.
[2] -بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص167.
[3] -وقاف العياشي، مرجع سابق، ص191.

خلاصة الفصل الثاني

إن صحيفة السوابق القضائية تتكفل بها مصلحة خاصة تدعى بمصلحة السوابق القضائية، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي يديرها أمين ضبط بمساعدة معاوني ضبط تحت إشراف النائب العام إذ تعتبر من أهم مصالح الجهات القضائية لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهيأة على مسك ملفات صحائف السوابق القضائية للأشخاص المعنيين بها، المثبتة لوضعيتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم

ولمعرفة مفهوم السوابق القضائية كان لابد من الرجوع إلى قواعد القانون العام لتحديد مفهومها من خلال معرفة المسبوق قضائيا وهو كل من الشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي المحكوم عليهم بحكم نهائـــي و بعقوبة سالبة للحريـــة بالنسبة للشخص الطبيعي وبعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي سواء كانت هذه العقوبة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ وان تكون متعلقة إما بجناية او جنحة من القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة دون تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

كما ان هناك أنواع لصحيفة السوابق القضائية منها ما هو متعلقة بالأشخاص الطبيعية وتتمثل في القسيمة رقم 01 والقسيمة رقم 02 والقسيمة رقم 03 وقد تم تحيين أحكام صحيفة السوابق القضائية من خلال إدراج عقوبة العمل للنفع العام، والأمر الجزائي ضمن صحيفة السوابق القضائية، والتنصيص على إمكانية تسليمها إلكترونيا، وتسليمها لغير المعني بها بوكالة ، وان النوع الثاني لصحيفة السوابق القضائية متعلق بالشخص المعنوي وهو التعديل الجديد الذي جاء به المشرع قصد مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع أحكام قانون العقوبات التي كرست سنة 2004 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وان هذه الصحيفة تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات الجزائية التي تصدر ضد الأشخاص المعنوية و كذا الصادرة عن الجهات القضائية الاجنبية في اطار التعاون الدولي وقد حلت محل فهرس الشركات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية منذ سنة1966 .

أما بالنسبة للنوع الثالث من صحيفة السوابق القضائية نجده يتعلق بصحيفتي مخالفات المرور و الادمان على المواد الكحولية و المخدرات وقد شملها هي الأخرى التعديل من خلال التوسيع من دائرتها لننوه عن أثار صحيفة السوابق القضائية كونها لم تعد تشكل أي مانع لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم، ما لم تتنافى الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها وفي الأخير تم التطرق الى أثار رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي على صحيفة السوابق القضائية التي تعتبر الوثيقة الرسمية التي تظهر ماضي وحاضر المتهم لكونها توضح بشكل تسلسلي سلوك المجرم ومدى إنحرافه وخطورته، وبموجبها يقرر القاضي إفادة المتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ أو بمنحه ظروف التخفيف أو باستبدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للنفع العام وقد تجلى لنا مدى تأثير رد الاعتبار بنوعيه على صحيفة السوابق القضائية ذلك أن الغاء أثر العقوبة عن طريق رد الاعتبار يؤدي الى الغاء السابقة القضائية من خلال محو أثار الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الأثار الجنائية ، وعليه يصبح المحكوم عليه في حكم من لم يصدر في حقه حكم أصـــلا وعليه لا يحتسب الحكم سابقة في العود ويعود للمحكوم عليه بعدما رد اليه إعتباره كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة .

الخاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن التشريع الجزائري كرّس نظامي رد الإعتبار وصحيفة السوابق القضائية، حيث جعل من النظام الأول وسيلة لتخليص المحكوم عليهم من آثار الحكم الجزائي، محددا في ذلك شروطا وإجراءات يلزم توافرها للإستفادة من هذا النظام، بحيث نص على نظام رد الإعتبار القانوني و الذي يعتبر وسيلة هامة لتخليص المحكوم عليه من أثار الإدانة التي تنتج عن العقوبة، كما فتح باب أخر للمحكوم عليه ليتمكن من رد إعتباره بطريقة أسرع من الأولى ألا وهي رد الإعتبار القضائي و الذي يلزم فيه توفر شروط صحيحة و كاملة حتى يتمكن المحكوم عليه من الإستفادة من هذا الأخير وذلك من خلال التنويه على رد الاعتبار بغرض تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف وذلك باعادة الحقوق والمزايا الى كان قد حرم منها والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك حتى يساهم في نشاط لمجتمع وازدهاره.

و عليه تم التوصل لجملة من النتائج يمكن إجمالها في ما يلي:

-لقد تبنى المشرع الجزائري نظام رد الإعتبار بنوعيه :القانوني والقضائي، ونظم أحكامه من المادة 676 إلى 693 مكرر01 من قانون الاجراءات الجزائية ،كما تناول نظام صحيفة السوابق القضائية ونظم احكامها من المادة 618 الى 675 مكرر من نفس القانون ناهيك على أنه ادخل العديد من التعديلات على احكام كل من النظامين والتي تناولها القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

-وقد نص المشرع على أجال محددة تختلف بين كل من نظامي رد الإعتبار القانوني والقضائي إذ نجدها في الأولى أجالها أكثر من الثانية والتي أيضا تضاعف في حال العود، وأنه بالتعديل الجديد تم التقليص من تلك الأجال بهدف تبسيط و تسهيل الإجراءات بما يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة وأيضا لإعادة إدماج المحكوم عليهم من جديد في المجتمع، و إزالة عبئ الإدانة الذي لحقهم.

- كما إستحدث المشرع أجالا خاصة بالأحداث من خلال تعديله لقانون حماية الطفل والتي تتلائم مع فئة الأحداث على عكس البالغين و هذا لبسط حماية أكبر للأحداث بإعتبارهم الفئة الضعيفة في المجتمع.

-لقد تضمن التعديل الجديد تحيين نصوص قانونية تنظم أحكام رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية، خاصة وأنها تتمتع بكيان مستقل يجعلها تتحمل المسؤوليات مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، إضافة إلى انه وردت في قانون العقوبات نصوص خاصة تتعلق بعقوبات تطبق على الأشخاص المعنوية.

-كما نلاحظ انه بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية تم ادخال عقوبة العمل للنفع العام، في التعديل الأخير تماشيا مع ما هو متعامل به في التشريعات الدولية، ذلك ان عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كان قد أقر بها المشرع في القانون رقم01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ضمن المواد 05 مكرر الى 05 مكرر06 منه، وطالما انها أصبحت عقوبة بديلة كان لازاما ان يشملها رد الاعتبار ضمن التعديل الأخير.

- تم تحيين أحكام صحيفة السوابق القضائية من خلال إدراج عقوبة العمل للنفع العام، والأمر الجزائي ضمن صحيفة السوابق القضائية، والتنصيص على إمكانية تسليم هذه الصحيفة إلكترونيا، وتسليمها لغير المعني بها بوكالة، وكذا إمكانية الحصول عليها على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

-أيضا تمت مراجعة الأحكام المتعلقة بصحيفة مخالفات المرور من خلال تشكيل قاعدة معطيات خاصة عن العقوبات المتعلقة بمخالفات المرور، ومراجعة الأحكام المتعلقة بصحيفة الإدمان على الخمور من خلال توسيعها لتشمل الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

-التنصيص على إمكانية إعلام الأشخاص عن محتويات القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية، وألا تسجل في القسيمة رقم 3 إلا العقوبات السالبة للحرية النافذة التي تفوق مدتها شهرا.

-تحديد الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية من خلال النص على أن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم سواء في القطاع العام أو الخاص، ما لم تتنافى الجريمة المرتكبة مع الوظيفة المراد شغلها.

-أما بخصوص صحيفة السوابق العدلية، وبعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر، كان لابد من إنشاء صحيفة السوابق العدلية الخاصة به وتحديد القواعد الخاصة بها، حتى يتسنى للجهات القضائية والإدارية توفر المعطيات اللازمة لمتابعة نشاط الأشخاص المعنوية، لا سيما منها في الشق الاقتصادي وتعزيز الجانب الرقابي، خاصة ما تعلق بجرائم الفساد والإفلاس والتلاعب بالمال العام والاقتصاد الوطني، خاصة وأن الأشخاص المعنوية من شركات تجارية ومؤسسات اقتصادية تشكل دعامة هامة للاقتصاد الوطني، ما يستدعي ضرورة وضعها تحت مجهر الرقابة القضائية والإدارية، حفاظا على المال العام وائتمان النشاط التجاري.

- أما عن أثار رد الإعتبار بنوعيه القانوني و القضائي فقد تم التوصل إلى أنه له أثار على صحيفة السوابق القضائية تتمثل في التأشير برد الاعتبار بنوعيه على هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد إعتباره والتأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 01 بنفس الشيء، في حين لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الإعتبار في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية، غير أنه يترتب عن رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث الإتلاف المادي للقسيمة رقم 01 وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ ، كما ان رد الاعتبار بقوة القانون للحدث يختلف عن البالغ و يكون بالغاء صحيفة السوابق القضائية للعقوبات والتدابير التي نفذت على الجانح بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

وخلاصة القول أن معالجتنا لنظام رد الاعتبار وتأثيره على صحيفة السوابق القضائية أثبتت لنا أهميته ليس فقط من جانب المحكوم عليه المستفيد منه، لما يوفره له من مزايا وحقوق تسمح له بالاندماج مرة ثانية بأفراد مجتمعه ولكن أيضا بالنسبة للمجتمع استقبال عنصر كان قد فقد مكانته به نتيجة ظروف معينة واستعادها بتغيير هذه الظروف وتحسين سلوكه، فالغاء أثر العقوبة عن طريق رد الاعتبار يؤدي الى الغاء السابقة القضائية من خلال محو أثار الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الأثار الجنائية ، وعليه يصبح المحكوم عليه في حكم من لم

يصدر في حقه حكم أصـــلا ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة وهو ما يؤدي إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه كرجل الشريف فيسترجع بذلك مركزه القانوني و كافة الحقوق المترتبة على ذلك و تمكينه بذلك من بناء نفسه وحياته من جديد وبالمقابل تمكينه من المساهمة على الوجه الطبيعي في نشاطات المجتمع وازدهاره، مادام أنه أثبت حسن سلوكه خلال الفترة التي تلت تنفيذ العقوبة من خلال رد اعتباره اليه.

وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها سوف نقترح جملة من التوصيات نرى انه كان بامكان المشرع تداركها في تعديله الأخير لأحكام رد الاعتبار إلا أنه أغفل ذلك وعليه سنحاول ذكرها في النقاط التالية حبذا لو أخذ بها المشرع ضمن التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين المتعلقة به وهي:

- كان على المشرع الجزائري أن لا يكتفي بالنص على رد الاعتبار القانوني، بل إنه من الضروري أن ينص على إجراءاته كذلك على غرار رد الاعتبار القضائي ، وهذا تفاديا لأي تعسف من الجهات القضائية في إعمال هذا الحق في غياب نص يضبط إجراءاته.
- كان لابد من تعديل نص المادة 692 من ق إ ج حتى تساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي بأن يؤدي رد الاعتبار القضائي إلى سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية بدلا من الاقتصار على التأشير بقرار رد الاعتبار على هامشي الحكم القاضي بالعقوبة و صحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم 01.
- بالنسبة للمادة 682 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتقادم، بحيث أن المشرع الجزائري لم يجز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي، وبالتالي فانه ضيق من نظام تطبيق رد الاعتبار القضائي، فكان من الأجدر تعديل نص المادة كما فعل المشرع الفرنسي، الذي وسع من نطاقه رغبة منه في إصلاح الهاربين من تنفيذ العقوبة.
- بالنسبة للمادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت عبارة: " مخاطرا في سبيلها بحياته" من المفروض أن تحذف هذه العبارة من نص المادة، لأنها تضيق من نطاق تطبيقها، كما أنها لم تعد تتماشى مع تطور المجتمع، فبإمكان المحكوم عليه في هذه الحالة أن يقدم خدمات جليلة للوطن دون أن تتعرض حياته للخطر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1- المصادر الشرعية

- القران الكريم.

2- النصوص القانونية

- **القوانين**

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
3- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 15.
4- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 20 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 35.
5- القانون 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية، العدد 14.
6- القانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 34.

- **الأوامر:**

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
3- الأمر 71-28 المؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق ل 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 1973/01/01.
4- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
5- الأمر رقم 72-50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق ل05 أكتوبر 1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبأثارها.
6- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
7- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 جانفي 1997 المتعلق بحيازة الأسلحة والذخيرة.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

- **المؤلفات:**

1) - ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، لبنان، (د س ط).

2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، 2007.
3) - أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.
4) - بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
5) - بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، سنة 2014.
6) - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ب، 1993.
7) - حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، (د س ط).
8) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (عقوبة القتل والجرح والضرب)، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، (د س ط).
9) - جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الثاني من (د الى ط)، (د ط)، (د د ن) ،الجزائر، 2016.
10) - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، (د س ن).
11) -زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
12) - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
13) - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالاسكندرية.
14) - عبد الله حومة ، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة لسوريا، سوريا، 1950.
15) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، طبعة 1998.
16) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
17) - عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، الطبعة الأولى 1988، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع- الاسكندرية.
18) - علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، (د د ن)، 2006 .
19) - عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
20) - فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثامن، الطبعة الثالثة، دار صادر للتوزيع والنشر، لبنان، 1995.
21) - فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، 1960-1966.
22) - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990.

23) - مبروك بوخزينة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
24) - محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري، مطبعة الداودي، دمشق ، 1977-1978.
25) - محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
26) - محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
27) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، الطبعة الرابعة، طبعة نادي القضاة، 1977.
28) - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني ،1430ه-2009م.
29) - وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري واثاره على حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

- **المجلات القضائية:**

1. المجلة القضائية – العدد الثاني – سنة 1989 .
2. المجلة القضائية ،العدد الأول، لسنة 1993.
3. المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، سنة 2003
4. مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، السنة 2012.

- **الجرائد الرسمية:**

1- الجريدة الرسمية الجزائية، العدد 57، المؤرخة في 2004/11/08.
2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.
3- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 50.

- **رسائل الدكتوراه والماجستير:**

1-رسائل الدكتوراه:
-واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية : الغش الضريبي وتبيض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص : القانون الجنائي للأعمال،تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

2-رسائل الماجستير:
لوني فريدة، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،الجزائر، 2003-2004.

- **مواقع الانترنت**

https://www.mjustice.dz

ثالثا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-Rachid HADDAD-LE CASIER JUDICIARE EN ALGERIE-OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES.

فهرس
المحتويات

الـفـهـــــــــــــــــــرس	الصفحـــــــة
كلمـــة شكـــــر	-
الإهـــــــــــــداء	-
قائمـــــة المختصـــرات	-
مقدمـــــــــــــــــــة	01
الفصـــل الأول :النظـــــام القانونـــــي لـــرد الاعتبـــــار	05
المبحث الأول :ماهية نظام ردالاعتبار	06
المطلب الأول :مفهوم نظام رد الإعتبار	06
الفرع الأول:التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار	06
-أولا: تطور نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية الغربية	06
- ثانيا : تطور نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية العربية	07
الفرع الثاني : تعريف رد الاعتبار	09
أولا:تعريف رد الإعتبار لغـــــــــة	09
ثانيا: تعريف رد الاعتبار فقها وتشريعا	09
المطلب الثاني:تمييز نظام رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له	10
الفرع الأول: تمييز رد الإعتبار عن تقادم العقوبة	11
الفرع الثاني: تمييز رد الإعتبار عن العفو الشامل	12
المبحث الثاني :الآليات القانونية لممارسة نظام رد الاعتبار	15
المطلب الأول :رد الاعتبار القانوني	15
الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار القانوني	15
الفرع الثاني:شروط ردالاعتبار القانوني	16
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي	17
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي	20
المطلب الثاني : آلية رد الاعتبار القضائي	25
الفرع الأول :ماهية رد الاعتبار القضائي	25
أولا :مفهوم رد الاعتبار القضائي	25
ثانيا:الأشخاص الذين يجوز رد اعتبارهم وصفة طالبه	27
الفرع الثاني:شروط الحكم برد الاعتبار القضائي	30
أولا: الشرط الزمني	30
ثانيا : الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة	32
ثالثا: الشروط المتعلقة بالطلب	35
الفرع الثالث : إجراءات رد الاعتبار القضائي	37
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي	38
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي	43
خلاصـــــــة الفصـــــــــــــل الأول	45

الفصل الثاني: النظـــام القانونـــي لصحيفة لسوابـــــق القضائيـــة	47
المبحث الأول: ماهية نظام صحيفة السوابق القضائية	49
المطلب الأول: مفهوم السوابق القضائية	49
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي	51
أولا: المحكوم عليهم بحكم نهائـــي	51
ثانيـــــا: العقوبة السالبة للحريـــة	51
ثالثا : المشمولة أو غير المشمولة بوقف التنفيذ	52
رابعـــا: الجناية او الجنحة من القانون العام	52
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	53
المطلب الثاني: أنواع السوابق القضائية	54
الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص الطبيعية	54
أولا: القسيمة رقم 01	55
ثانيا:القسيمة رقم02	58
ثالثا: القسيمة رقم 03	60
الفرع الثاني: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية	62
الفرع الثالث: صحيفتي مخالفات المرور و الادمان على المواد الكحولية و المخذرات	63
أولا: صحيفة مخالفات المرور	63
ثانيا: صحيفة الادمان على المواد الكحولية و المخذرات	64
المبحث الثانـــي: آثـــــار نظـــــام رد الاعتبـــــــار	67
المطلب الأول: آثـــار رد الاعتبار القانوني	67
الفرع الأول: التنويه على هامش الحكم الجنائي	67
الفرع الثاني :التأشير على صحيفة السوابق القضائية	68
المطلب الثاني : آثار رد الاعتبار القضائي	69
الفرع الأول: حالة رفض غرفة الاتهام طلب رد الاعتبار	69
أولا: في حالة رفض الطلب شكلا	69
ثانيا:في حالة رفض الطلب موضوعا	70
الفرع الثاني: حالة قبول غرفة الاتهام طلب رد الاعتبار	70
خلاصـــــة الفصـــــــــــل الثاني	78
الخاتمـــــــــــــة	80
قائمة المصادر والمراجع	85
الفهـــــــــــــرس	-
الملاحـــــــــــــق	-

الملاحـــــــــــــق

قائمـــــــــــــــة الملاحق:

1. رد الاعتبار بقوة القانون.
2. قرار بتاريخ 19999/11/23 ملف رقم 225688.
3. قرار بتاريخ 1998/12/08 ملف رقم 215819.
4. قرار بتاريخ 2000/03/14 ملف رقم 237572.
5. نموذج عن طلب إجراء تحقيق إجتماعي.
6. نموذج عن إبداء الرأي حول طلب رد الاعتبار.
7. نموذج عن تقرير عن ملف رد الاعتبار.
8. إشعار عن العقوبة الصادرة من بلد أجنبي.
9. بطاقة رقم 01 لصحيفة السوابق القضائية.
10. نموذج عن تصحيح البطاقة رقم 01.
11. شهادة إلغاء البطاقة رقم 01.
12. شهادة إلغاء مستخرج معد لمصلحة التحصيل.
13. بطاقة رقم 02 خاصة بالقضاة.
14. بطاقة رقم 02 خاصة بالادارة.
15. بطاقة رقم 03.
16. بطاقة خاصة بمخالفات المرور.
17. بطاقة خاصة بالادمان على المواد الكحولية و المخذرات.
18. نموذج عن رد الاعتبار بقوة القانون.
19. قرار من غرفة الاتهام بعدم قبول رد الاعتبار شكلا.
20. قرار من غرفة الاتهام بعدم قبول رد الاعتبار موضوعا.
21. قرار عن غرفة الاتهام بالرفض.
22. قرار من غرفة الاتهام بقبول رد الاعتبار.
23. نموذج عن تسجيل رد الاعتبار القضائي في التطبيقة.
24. بطاقة معلومات للشخص المعنوي.